جامعة باتنة1- الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقـــوق

انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ظل الأمر 21-01 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي للإنتخابات

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: قانون اداري

إعـــداد الطـــالبتين:
- بوزيـــدي رنـــدة
- نايلي سهيلة منال

إشـــراف الدكتورة:
رزيـــــق أمـــيرة

لجنـــــة المنـــــاقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
د/بليـــــــل نونـــــــة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة باتنة1	رئيسا
د/رزيـــــق أميـــــرة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة باتنة1	مشرفا ومقررا
د/مزيـــــاني ســـــهيلة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة باتنة1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: **2023-2024**

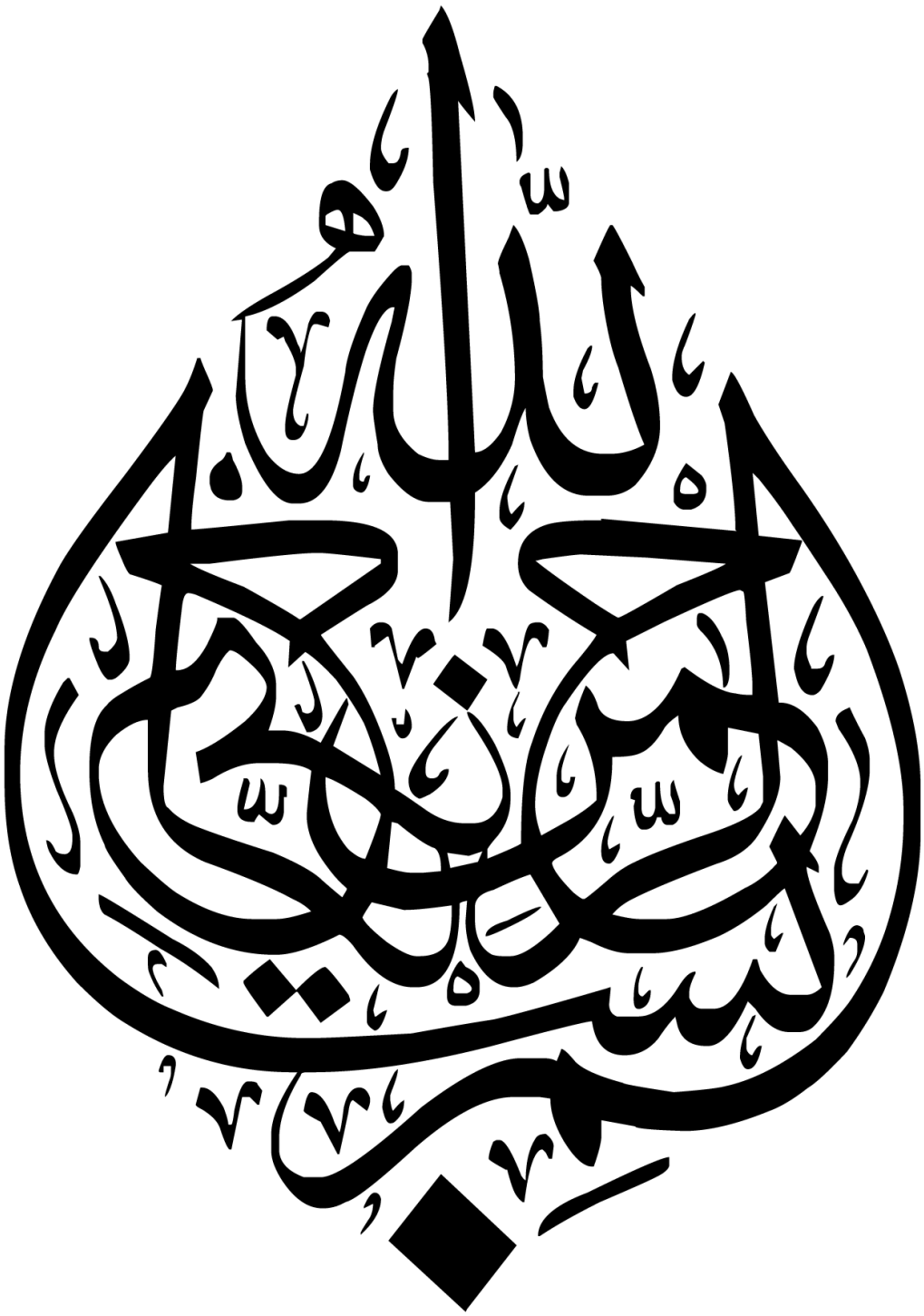

شكر وتقدير

الشكر الكثير للمولى عز وجل على توفيقه لنا،
والحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات
كما نشكر الاستاذة المشرفة المحترمة الدكتورة رزيق اميرة
على قبولها الاشراف على بحثنا هذا وعلى الدعم الذي قدمته لنا
كما نشكر ايضا اعضاء لجنة المناقشة على تفضلها لمناقشة هذا البحث
والشكر موصول ايضا لكل أسرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة1

إهـــداء

إلى الروح التي فارقت الدنيا ولكنها لم تفارق قلبي إلى الذي كان سيسعد بنجاحي
"أبي الغالي رحمه الله وغفر له وجعل الجنة مثواه"
إلى الحضن الدافئ، إلى من ساندتني في مشواري الدراسي هذا وفي كل لحظات حياتي
"أمي الحبيبة أطال الله في عمرها ورزقها الصحة والعافية"
إلى رفيق الدرب، سندي وصديق الأيام جميعا بحلوها ومرها "زوجي الغالي"
إلى من اتكأ عليهم وقت الشدة وأفرح معهم وقت الفرح أخواتي العزيزات وإخوتي الأعزاء أدامكم الله
إلى ثمرات الحياة اولادي محمد ضياء-أمير واسحاق حفظكم الله جميعا
إلى كل طالب يسعى إلى النجاح ولم يمل
إلى زميلتي ورفيقتي في هذا البحث منال

بوزيدي رندة

إهـــداء

إلى الذي افنى شبابه لنحيا الى صاحب الوجه الطيب والافعال الحسنة، إلى مشجعي على المثابرة "أبي الحبيب"

إلى التي ساندتني بدعائها الذي كان منارة اضاءت طريقي "أمي الحبيبة"

إلى أمي الثانية التي لم تبخل علي يوما بتوجيهاتها ونصائحها "خالتي الحنونة"

إلى سندي في الحياة الذي يسر لي الصعاب"زوجي الحبيب"

إلى قرة عيني أطفالي ميار وقصي صانهم الله وحفظهما

إلى اخوتي حفظهم الله جميعا وهداهم إلى صراطه المستقيم

الى زميلتي رندة وإلى كل زملائي في الدراسة الذين كان لهم الفضل في ما انا عليه اليوم"فوج2"قانون إداري

نايلي سهيلة منال

مقدمـــة

يقوم النظـام الدسـتوري الجزائـري علـى النظـام الـديمقراطي الـذي يهـدف إلـى اشـراك السلطة للشعب في الحكم، وإذا كان هذا النظام هو السائد في الدولة، فإن الانتخاب هو الذي يمثل همـزة الوصـل بـين الشـعب والسـلطة وهـو العمليـة التـي مـن خلالهـا يختـار المـواطنين الأشخاص الذين يمثلوهم ويسندون إليهم مهام الحكم نيابة عنهم.

وتعتبر انتخابات المجالس المحلية جوهر المشاركة السياسية حيث أنها تمثل الأسلوب الأمثل للقيـادة الجماعيـة التـي تتيح الفرصـة لمشـاركة المـواطنين فـي إدارة شـؤونهم المحليـة بأنفسهم.

حيث أعطـى المشرع الجزائري أهميـة بالغـة لعمليـة انتخـاب أعضـاء المجـالس المحليـة باعتبارهـا مـن أهـم الهيئـات فـي الدولـة مـن خـلال سـن عـدة قـوانين منظمـة لعمليـة الانتخـاب ومرتبطة بالتحولات السياسية الواقعة في كل فترة، يمكن ذكرها بداية:

مـن القـانون 89-13 الصـادر بتـاريخ 7 أوت 1989 ومـرورًا بالقـانون رقـم 90- 06 المـؤرخ فـي 27-03-1990 المعـدل والمـتمم للقـانون رقـم 89-13 ثـم القـانون 91- 06 المؤرخ في 1991/04/2 والقانون 97-07 المؤرخ في 06-03-1997، والقانون 07-08 المؤرخ فـي 28-07-2007 المعدل والمتمم للأمـر 97-07 والقانون رقم 12-01 المؤرخ فـي 12-01-2012 والقـانون رقـم 16- 10 المـؤرخ فـي 25-08-2016 وصـولا إلـى القـانون العضـوي رقـم 21-01 المـؤرخ فـي 10-03- 2021 المتعلـق بنظـام الانتخابـات والذي هو محل دراستنا هذه.

يعتبر الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات هو جوهر الإصلاح الانتخابي الذي ألغى جل القوانين سالفة الذكر والذي نظم العملية الانتخابية من خلال أحكامه المعدلة التي من شأنها ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

أهمية الدراسة:

- تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على مدى فعالية الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري من أجل تحقيق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية والإلمام بكل الجوانب والمراحل التي مست النظام الانتخابي مؤخرًا.

أسباب اختيار الموضوع:

* من أهم الأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع هو اهتمامنا الشخصي بالموضوع، والأهمية الكبيرة التي تكتسبها المجالس المحلية والميول الذاتي لمواضيع الانتخابات.

* أما عن الأسباب الموضوعية فتكمن في الاطلاع على مضمون الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وأهم ما جاء به من تعديلات مستحدثة لكونه موضوعًا جديدًا لم يسبق تناوله كثيرا من قبل الباحثين.

أهداف الدراسة:

تهدف هاته الدراسة عمومًا إلى تبيان الدور الذي يؤديه النظام الانتخابي في المجالس المحلية والشروط الموضوعة لضمان انتخابات محلية شفافة ونزيهة ومعرفة أهم التعديلات التي طرأت على مراحل سير العملية الانتخابية المحلية.

الدراسات السابقة:

من خلال عملية جمع المصادر والمراجع ذات صلة بالموضوع لاحظنا أنه هناك الكثير من البحوث والدراسات التي تناولت جانب منازعات انتخاب أعضاء المجالس المحلية والرقابة على الانتخابات المحلية لكن البحوث والدراسات المتضمنة النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجالس المحلية لم يتم تناولها كثيرًا خاصة في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ورغم ذلك فقد تناولنا عدة دراسات تتقاطع مع بحثنا نوجزها فيما يلي:

- أطروحة الدكتوراه للأستاذة مزياني فريدة التي تضمنت موضوع : المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، والتي لها بعض الصلة بموضوعنا في مجال النظام الانتخابي للمجالس المحلية.

- أطروحة الدكتوراه للأستاذ بن علي عبد الحميد والتي تناولت النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر والذي تضمن العمليات السابقة واللاحقة لعملية الاقتراع وقد قدمت لنا هذه الأطروحة إطارًا نظريًا في تنظيم مراحل الانتخابات.

◆ كما تناولنا أيضا دراسة لمذكرة الماستر في نفس تخصصنا لطلبة الباحثين اسماعيل سعدوني وجمال بوركاب حيث تناولت موضوع النظام القانوني لانتخاب المجالس الشعبية المحلية في ظل الأمر 21-01 التي أفادتنا كثيرًا والتي قدمت لنا خلفية على التقنين الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري.

صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي يطرحها البحث في موضوعنا، باعتباره موضوعًا يحتوي على عدة تغييرات حديثة هي نقص المراجع وخاصة المراجع التي تدرس الأمر المستحدث 21-01 المتعلق بالانتخابات، وكذا صعوبة الإلمام بجميع العناصر الملمة به، وهذا ما يتطلب جهدًا كبيرًا ووقتا طويلا.

الإشكالية:

للوقوف على مدى فعالية النظام الانتخابي للأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، اقترحنا طرح الإشكالية التالية:

- فيما تتمثل الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم؟

:ويترتب على هذه الاشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في

- **إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني شامل ينظم عملية انتخاب أعضاء المجالس المحلية حسب الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ؟**
- **ماهي أهم التعديلات التي جاء بها الأمر01-21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات ومامدى نجاعتها لضمان نزاهة العملية الانتخابية المحلية؟**

المنهج المتبع:

من خلال البحث في موضوعنا فضلنا الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال تحديد أهم مراحل العملية الانتخابية واعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي من خلال دراسة تحليلية للأمر 21-01 ومحاولة تفكيكه لإبراز أهم ما جاء به، إضافة إلى المنهج المقارن من خلال مقارنة أحكام الأمر 21-01المتضمن القانون العضوي للإنتخابات مع ما سبقه من أوامر.

خطة الدراسة:

للإحاطة بالجوانب النظرية والعلمية للموضوع ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: المراحل التمهيدية لانتخاب أعضاء المجالس المحلية في ظل الأمر 21-01 المعدل والمتمم.

* المبحث الأول: المراحل التمهيدية الشكلية لانتخاب أعضاء المجالس المحلية.

* المبحث الثاني: المراحل التمهيدية الموضوعية لانتخاب أعضاء المجالس المحلية.

الفصل الثاني: المراحل المعاصرة واللاحقة لعملية انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ظل الأمر 21-01 المعدل والمتمم.

* المبحث الأول: المراحل المعاصرة لعملية انتخاب أعضاء المجالس المحلية.

* المبحث الثاني: المراحل اللاحقة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية.

وأنهينا بحثنا بخاتمة توضح أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة الامر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات وكذلك قدمنا بعض الاقتراحات التي ارتأينا انها تخدم الموضوع.

الفصل الأول
المراحل التمهيدية لانتخاب أعضاء المجالس المحلية في ظل الأمر 21-01

الفصل الأول:المراحل التمهيدية لانتخاب أعضاء المجالس المحلية في ظل الأمر 21-01

لقد أقر الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021 نظاما قانونيا جديدا لانتخاب أعضاء المجالس المحلية بداية من الغاء القانون العضوي رقم 16- 10 المؤرخ في 25غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات الى اعطاء دور هام لرئيس السلطة المستقلة في أخذ كل التدابير اللازمة من أجل ضمان سيرورة العملية الانتخابية وشفافيتها واعطاء المواطنين الحرية في اختيار ممثلهم محليا .

وعليه قمنا بتقسيم فصلنا هذا الى مبحثين:

- المبحث الأول: المراحل التمهيدية الشكلية لانتخاب اعضاء المجالس المحلية .
- المبحث الثاني: المراحل التمهيدية الموضوعية لانتخاب أعضاء المجالس المحلية

المبحث الأول: المراحل التمهيدية الشكلية لانتخاب اعضاء المجالس المحلية في ظل الامر 21-01 المعدل والمتمم .

المراحل التمهيدية الشكلية هي المراحل التي تسبق العملية الانتخابية، وتكتسي أهمية بالغة في النظام القانوني الجزائري، بحيث يكفل الدستور الحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يسجل اسمه ضمن القوائم الانتخابية وذلك حسب نص المادة 56 من دستور 2020 التي أعطت الحق لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية في أن ينتخب وينتخب. (1)

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية
- المطلب الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية
- المطلب الثالث: تعيين أعضاء مكاتب ومراكز التصويت

(1)- المادة 56 من دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن اصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

المطلب الأول: إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

إن عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية لانتخاب اعضاء المجالس المحلية من الإجراءات الأساسية في العملية الانتخابية، والتي لها أهمية كبيرة لضمان تحقيق انتخابات نزيهة وتعتمد صلاحية النظام الانتخابي على مصداقية هاته القوائم. [1]

الفرع الأول: مفهوم القوائم الانتخابية:

أولا: تعريف القوائم الانتخابية:

يمكن تعريف القوائم الانتخابية بأنها جداول مرتبة أبجديا، تتضمن أسماء الناخبين في منطقة معينة ممن تتوفر فيهم وقت إعدادها شروط العضوية في الهيئة الانتخابية وممارسة الحق في التصويت. [2]

وتعرف أيضا بأنها " الوثيقة التي تحمي الناخبين وترتب أسماءهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومكان الاقامة أو السكن في الدائرة الانتخابية. [3]

ثانيا: المبادئ التي تحكم عملية التسجيل في القوائم الانتخابية .

لقد حدد الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مجموعة من المبادئ وهي:[4]

---

[1]- بنيني احمد، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 36 .

[2]- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، 2009، ص 176.

[3]- بنيني أحمد .المرجع السابق، ص 38.

[4]- الامر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 21-05 المؤرخ في 22 افريل 2021 والمعدل بالأمر رقم 21-01 الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

1 – مبدأ وحدة القوائم الانتخابية:

يقصد به أن القوائم لا تكون مقيدة في إعدادها بانتخابات محددة، بل تتم على نحو يجعلها صالحة للاستخدام في جميع أو كل الانتخابات المحلية أو الوطنية.

وذلك من خلال الالتزام بالتسجيل في قائمة انتخابية واحدة، وذلك تجنبا لتضخيم هاته القوائم بالتسجيل في عدة قوائم لضمان مصداقية العملية الانتخابية .

2 – مبدا ديمومة القوائم الانتخابية

يقصد بهذا المبدأ بانها ثابتة ولا تتغير وغير قابلة للتعديل إلا في المواعيد المبررة قانونيا .

3 – مبدأ علنية القوائم الانتخابية:

وتعني أنها ليست سرية ويمكن الاطلاع عليها وهذا حسب نص المادة 70 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

الفرع الثاني: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية:

لقد نصت القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم الانتخابات على عدة شروط يجب توافرها حتى يتم التسجيل في القائمة الانتخابية نذكر منها ما يلي:

1-السن: يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة (18) كاملة يوم الاقتراع ويحق له التسجيل في القائمة الانتخابية .

2-الجنسية: تعد الجنسية أساس ممارسة الحقوق السياسية، ذلك لأن غالبية الدول تشترط أن يكون الممارسون لها يتمتعون بجنسيتها لكونها تعبيرا قانونيا عن حالة اجتماعية وسياسية والواقع أن الفرد يتمتع بتبعية مزدوجة، تبعية ذات طبيعة اجتماعية تربطه بالأمة وتبعية ذات طبيعة قانونية تربطه بالدولة التي تمثل تعبيرا عن هذه الأمة.[1]

3-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (الأهلية الانتخابية):

أ – التمتع بالحقوق المدنية (الأهلية العقلية): إن مناط التمتع بالحقوق المدنية هو الأهلية العقلية الكاملة حيث نصت المادة 40 من القانون المدني الجزائري على ان كل

[1]– بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الإنتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص 47.

شخص بلغ سن الرشد وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه تكون له الأهلية الكاملة لمباشرة حقوقه المدنية، وبالتالي فان نقصها لصغر في السن – عدم بلوغ سن الرشد– الانتخابي أو فقدانها أو انعدامها لسبب من أسباب فقدان الأهلية التي حددها القانون المدني الجزائري في المادة 42 منه يؤدي إلى حرمان المواطن من أن يكون ناخبا حرمانا مؤقتا، أي قد يسترجع المواطن صفته كناخب بزوال سبب الحرمان. [1]

ب – التمتع بالحقوق السياسية (الأهلية الأدبية):

تعني تمتع الشخص بحد ادنى من الأمانة والشرف ،[2] اي لا يكون الناخب مرتكبا لجريمة من الجرائم التي تمس بالشرف والاعتبار (السرقة، الرشوة، خيانة الأمانة ...) فكل من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره وكذلك كل من حكم عليه من اجل جنحة بعقوبة الحبس يحرم من حقوقه السياسية مع عودة هذا الحق برد الاعتبار.[3]

4– الموطن الانتخابي في القائمة:

يحدد المشرع الجزائري موطن الشخص الانتخابي حيث لا يمكن للناخب التسجيل في أكثر من قائمة واحدة، أما إذا غير الناخب موطنه يجب أن يطلب خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التغيير شطب اسمه وتسجيله في بلدية اقامته الجديدة، أما في حالة وفاة أحد الناخبين فيتم شطبه من القائمة تلقائيا من طرف المصالح المعنية لبلدية الاقامة .

أما بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات القنصلية الجزائرية فيمكن لهم ان يطلبوا تسجيلها كما يلي:

- بلدية مسقط الرأس .
- بلدية آخر موطن للمعني .
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني وهذا بالنسبة للانتخابات المحلية .

الفرع الثالث: المنازعات الخاصة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية

لضمان حسن سير العمليات الانتخابية أعطى المشرع لكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة التي تعنيه و ذلك بطلب منه .

---

[1]– بليل نونة ،المرجع السابق، ص 50–52.

[2]– بنيني احمد، المرجع السابق، ص 49.

[3]– المادة 52 من الامر 21–01 ، المرجع السابق.

أولا: الطعن الاداري (أمام اللجان):

يمكن الطعن في القائمة الإنتخابية من طرف كل مواطن (ناخب) بطلب تسجيله بها نظرا لإغفال تسجيله رغم توافر شروط الناخب فيه بطلب شخص مسجل بغير حق والعكس تسجيل شخص مغفل .[1]

يقدم الطعن الى رئيس اللجنة البلدية في غضون عشرة ايام الموالية لتعليق اختتام عملية اعداد ومراجعة القوائم االنتخابية تحت طائلة البطلان، وتخفض هاته المدة الى خمسة ايام في حالة المراجعة الاستثنائية ، وتقوم اللجنة بدراسة الاعتراضات ويكون اجل الرد على الطعن خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ. [2]

ثانيا: الطعن القضائي:

منح المشرع صلاحية الفصل في الطعون ضد قرارات اللجنة المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية الى المحاكم العادية المتخصصة اقليميا والمحكمة العادية التابعة لها بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج .[3]

كما نص المشرع الجزائري على آجال الطعن القضائي المتعلق بصحة القوائم الانتخابية حيث يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة أيام كاملة ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار.

في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل 8 أيام كاملة ابتداءً من تاريخ الاعتراض، ويسجل الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختص اقليميا أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه 5 ايام دون مصاريف

---

[1]– محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 71.

[2]– شماخ فاتح، حمروني نور الدين، النظام القانوني لانتخاب المجالس المحلية في ظل الأمر 21–01، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021–2022، ص 11 .

[3]– المادة 69 الامر 21–01 المرجع السابق.

الاجراءات وبدون الزامية توكيل محام وبناءا على اشعار يرسل الى الأطراف المعنية قبل 3 أيام. [1]

المطلب الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية

إن الهدف من تقسيم الدوائر الانتخابية هو حصر الهيئة الناخبة وتحديد مكان الترشح وممارسة الدعاية الانتخابية وتحديد الممثلين، وكذلك تسهيل جمع الأصوات، وهي تمثل احدى الإجراءات الممهدة للانتخاب، وإن نزاهتها تساهم في نزاهة الانتخاب.[2]

الفرع الأول تعريف الدوائر الانتخابية

تعرف الدائرة الانتخابية بأنها تقسيم جغرافي للدولة أو للقطاع الجغرافي المعني لأغراض انتخابية، ويصوت الناخبون داخل نطاقه لانتخاب مرشح أو أكثر لتمثيلهم في الهيئة التشريعية، وبحسب النظام الانتخابي المعمول به ،يمكن أن تعتبر الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة أو تقسم إلى عدة دوائر محددة جغرافيا[3].

الفرع الثاني: طرق تقسيم الدوائر الانتخابية:

لضمان التناسب والتماثل بين أعضاء المجالس المنتخبة المحلية مع عدد ناخبي الدائرة الانتخابية وضمانا لتساوي جميع الدوائر في البلاد ومنع حدوث تفاوت بين الدوائر يصل إلى حد اهدار النقل أو الوزن السياسي لأصوات الناخبين[4] وضع المشرع طرق لتقسيم الدوائر الانتخابية

---

[1]– اميرة قوادري، منازعات الانتخابات المحلية في ظل الامر 21–01، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون عام، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022–2023، ص14.

[2]– بلبل نونة، المرجع السابق، ص17.

[3]– عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام، مصر، القاهرة، 2009، ص141.

[4]– بن على عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017– 2018، ص 52.

1-تقسيم الدوائر الانتخابية حسب الكثافة السكانية:

أ-بالنسبة لعدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية بتغير عدد السكان وضمن الإحصاء العام للسكان وذلك على النحو التالي:

-ثلاثة عشر (13) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

-خمسة عشر (15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.

-تسعة عشر (19) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.0001 و50.000 نسمة

-ثلاثة وعشرون (23) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.0001و100.000

-ثلاثة وثلاثون (33) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها100.001 و200.000 نسمة

-ثلاثة وأربعون (43) عضوا في البلديات التي يبلغ عدد سكانها200.001 نسمة أو يفوقه[1]

ب- بالنسبة لعدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية:

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية بتغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير على النحو التالي:

-خمس وثلاثون (35) عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن250.000 نسمة.

-تسعة وثلاثون (39) عضوا في الولايات التي يتروح عدد سكانها بين250.000 و650.000 نسمة.

[1]- المادة 187 من الأمر21- 01، المرجع السابق.

-ثلاثة وأربعون(43)عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة.

-سبعة وأربعون (47) عضوا في الولايات التي يتروح عدد سكانها بين 950.001و1.150.000 نسمة.

-واحد وخمسون (51) عضوا في الولايات التي يتروح عدد سكانها بين1.150.001 و1.250.000 نسمة.

-خمسة وخمسون (55) عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها بين1.250.001 نسمة أو يفوقه.[1]

حسب هذه الطريقة يتم تقسيم الدوائر الانتخابية في الدولة وفق التعداد السكاني لكل منطقة وبالتالي لا يكون عدد الدوائر ثابتا، ولكن يخضع دائما لعملية النمو الديموغرافي والتطور السكاني زيادة أو نقصانا[2] وهاته الطريقة التي اتبعها المشرع الجزائري.

2-تقسيم الدوائر الانتخابية بالنسبة لعدد أعضاء المجالس.

بحسب هذه الطريقة تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية بحسب عدد النواب فإذا كان نظام الانتخاب المعمول به فرديا عندها يكون عدد الدوائر الانتخابية مساويا لعدد النواب، بينما إذا كان نظام الانتخاب بالقائمة فإن عدد الدوائر الانتخابية يكون مساويا لعدد النواب مقسوما على العدد المحدد لكل قائمة، على هذا الأساس يكون عدد النواب لا يتغير بالزيادة السكانية أو نقصانها مما يجعل النظام الانتخابي غير مساير للمستجدات.[3]

المطلب الثالث :أعضاء مكاتب ومراكز التصويت

يعرف مكتب التصويت بأنه المكان الذي تتم فيه عملية الاقتراع وتخضع عملية انشاء مراكز الاقتراع وضبطها إلى السلطة التقديرية للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة لمراقبة الانتحابات مع مراعاة التوزيع الجغرافي للناخبين وعددهم الإجمالي ، وفي حالة وجود مكتبين

[1]- المادة 189من الأمر 21- 01، المرجع السابق.

[2]- نبيل آيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019- 2020، ص40.

[3]- نبيل آيت شعلال، المرجع نفسه، ص40.

أو عدة مكاتب في نفس المكان فتشكل مجموعة تسمى المركز ويكون التصويت تحت مسؤولية رئيس المركز،[1] حيث يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.[2]

الفرع الأول: تشكيلة أعضاء مكاتب ومراكز التصويت ومهامهم

اولا- تشكيلة أعضاء مكاتب ومراكز التصويت

أ/تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت:

تكون تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت على النحو التالي:

- ينشأ مكتبان للتصويت.

-يتكفل إحداهما بانتخابات المجلس الشعبي البلدي والآخر بانتخابات المجلس الشعبي الولائي.

-يتشكل كل مكتب تصويت من خمسة (5) أعضاء أساسيين و عضوين (2) إضافيين.

-الأعضاء الأساسيون هم: الرئيس، نائب الرئيس، كاتب، مساعدين اثنين.[3]

ويتم تعيينهم بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في اقليم الولاية ويستثنى المرشحون واقاربهم الى غاية الدرجة الرابعة و الافراد المنتمين الى احزابهم.[4]

---

[1]- عادل عمر، آليات الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، الجزائر، 18- 06- 2023، ص 140.

[2]- المادة 125 من الأمر 21- 01، المرجع السابق.

[3]- المادة 128 الأمر 21- 01، المرجع نفسه.

[4]- سيساوي أسماء، بودبيزة فاطمة الزهراء، منازعات تعيين أعضاء مكاتب التصويت في ظل الأمر 21- 01 المتعلق بقانون الانتخابات، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص 18.

ب- تشكيلة أعضاء مراكز التصويت

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تشكيلة مراكز التصويت واكتفى بذكر رئيس مركز التصويت فقط ،حيث أشار إلى أنه عند وجود مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنها تشكل مركز تصويت يكون تحت مسؤولية رئيس المركز الذي يعين ويسخر بمقرر من المندوبية الولائية المستقلة للانتخابات.[1]

ثانيا- مهام أعضاء مكاتب ومراكز التصويت

أ/مهام أعضاء مكاتب التصويت

1-الرئيس:

يتعين على الرئيس اتخاذ جيمع التدابير اللازمة لضمان حسن سير الاقتراع وهو الذي يقوم بفتح صندوق الاقتراع ويبين للحاضرين في القاعة بأنه فارغ ثم يغلقه ويسلم مفتاح أحد القفلين إلى المساعد الأكبر سنا ويحتفظ بالمفتاح الثاني عنده.[2]

2- نائب الرئيس:

يساعد نائب الرئيس رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت ويكلف بالخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم" انتخب" أو "انتخب بالوكالة" حسب الحالة، ويسهر على وضع الناخب بصمته اليسرى وغطس سبابته اليمنى عندما يصوت بالوكالة، في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته.[3]

3- كاتب مكتب التصويت:

يكلف كاتب مكتب التصويت بما يلي:

---

[1]- المادة 125 من الأمر 21- 01، المرجع السابق.

[2]- سيساوي اسماء، بودبيزة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص18.

[3]- سيساوي اسماء،بودبيزة فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص19.

التحقق من هوية الناخب، التعرف على اسم الناخب في قائمة التوقيعات، تسليم أوراق التصويت والظروف للناخب، ويكلف أيضا بحساب عدد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى رئيس مكتب التصويت.[1]

4- المساعد الأول:

يقوم بمراقبة مدخل مكتب التصويت ويسهر على تفادي أي تجمع داخله

5-المساعد الثاني:

يقوم بمساعدة نائب الرئيس في مهامه بوضع الختم "انتخب"، "انتخب بوكالة" ويسهر على توقيع المصوتين.[2]

ب-مهام أعضاء مراكز التصويت

عهد المشرع الجزائري الانتخابي إلى أعضاء مراكز التصويت بممارسة المهام التالية :

- ضمان اعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز.

-مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت.

- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت وتسخير القوة العمومية داخل مكتب التصويت.

- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

-زيارة مكاتب ومراكز التصويت قصد الاطلاع على مخطط المركز والتأكد من وجود الوسائل المادية[3].

---

[1]- المادة 14 من الأمر 21- 01، المرجع السابق.

[2]- سيساوي أسماء، بودبيزة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 19.

[3]- المادة 127 من الأمر 21- 01، المرجع السابق.

الفرع الثاني: شروط تعيين مؤطري مكاتب ومراكز التصويت

تضمن الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جملة من الشروط الواجب توافرها لتعيين وتسخير مؤطري مكاتب ومراكز التصويت:

-أن يكون ناخبا

حيث وجب أن تتوفر فيه شرط الجنسية الجزائرية وبلوغ18 سنة يوم الاقتراع وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في احدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.[1]

-أن يكون مقيما في إقليم الولاية

حيث يجب أن يكون المختار لتولي تأطير مراكز أو مكاتب التصويت مسجل بقائمة انتخابية لإحدى بلديات الولاية، وقد أضاف المشرع عدة ضوابط مرتبطة بعلاقة المؤطر بالمحيط السياسي ومن بين هاته الضوابط:

-ألا يكون منتميا لحزب أحد المترشحين.

-ألا يكون منتخبا.

- ألا يكون صهرا لمترشح.

-ألا يكون قريب لمترشح من الدرجة الرابعة. [2]

الفرع الثالث: آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت

لتمكين الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية من تقديم طعون واعتراضات ضد قوائم أعضاء مكاتب التصويت وضع المشرع الانتخابي الجزائري آليات لذلك حيث أعطى للأطراف المعنية حق اللجوء إلى الطعن الإداري وحق اللجوء إلى القضاء الإداري.

---

[1]- المادة 129 من الأمر 21- 01، المرجع السابق.

[2]- نسيغة فيصل، قنينة سالم، دور مؤطري ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، المجلد 15، العدد 3، 31- 12- 2020، ص 114.

1- آلية الطعن الإداري

لقد سمح المشرع الجزائري بتقديم الاعتراض على تشكيلة أعضاء التصويت ويكون كتابيا ومعللا قانونا ويقدم إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في غضون خمسة أيام من تاريخ النشر والتسليم للقائمة[1]، ولإثبات الاعتراض المقدم يجب أن يكون موضوع الاعتراض موجود ضمن حالات التنافي في تعيين قائمة مكاتب التصويت:

- ليس ناخبا مقيما في إقليم الولاية.
- أنه مترشح.
- أنه من أولياء المترشحين، أو من أصهاره إلى الدرجة الرابعة.
- أن له صفة منتخب
- أنه ينتمي إلى حزب سياسي مترشح للانتخابات.[2]

وتدرس المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الاعتراضات المقدمة، وتصدر قرار بالرفض أو القبول، وفي حالة قبول الاعتراض من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بالتأكد من وجود علاقة القرابة أو المصاهرة إلى الدرجة الرابعة بين أعضاء مكاتب التصويت او احد من المترشحين، فإن قائمة أعضاء مكاتب التصويت تعدل اما إذا رفض الاعتراض فالمندوبية الولائية للسلطة المستقلة تبلغ جميع الأطراف في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الاعتراض.[3]

2-آلية الطعن القضائي

مكن المشرع الجزائري من خلال الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات حق الطعن القضائي ضد قرار المندوبية الولائية للسلطة المستقلة[4]،بحيث منح حق الطعن أمام المحكمة الادارية المختصة اقليميا في اجل 5أيام كاملة من تاريخ ايداعه، ويمكن الطعن في حكم

---

[1]- المادة 129 من الأمر 21- 01، المرجع السابق.

[2]- عادل بن عمر، المرجع السابق، ص 146.

[3]- عادل بن عمر، المرجع نفسه، ص 146

[4]- المادة 129من الامر 21-01، المرجع السابق.

المحكمة الادارية المختصة اقليميا في أجل 3 أيام وتفصل فيه ايضا في أجل 5 أيام من تاريخ تسجيله، ويكون بعد ذلك غير قابل للطعن باي شكل من الأشكال[1].

[1]–خريفي عمار، سلامات سفيان، الرقابة على الانتخابات في ظل الأمر 21– 01 المعدل والمتمم، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021–2022، ص53–54.

المبحث الثاني: المراحل التمهيدية الموضوعية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس المحلية

للوقوف على المراحل التمهيدية الموضوعية لانتخاب أعضاء المجالس المحلية وجب علينا التطرق للإجراءات والتي تسبق بفترة وجيزة عملية التصويت ألا وهي مرحلة الترشح (المطلب الأول) ومرحلة الحملة الانتخابية(االمطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة الترشح

يعد الترشح أحد أهم الركائز الأساسية الهامة في الحياة السياسية وهو واحد من الحقوق السياسية التي أقرها المشرع الجزائري والمنصوص عليها دستوريا وهو ما يستدعينا إلى التطرق إلى تعريف الترشح ومبادئه (الفرع الأول) تنظيم عملية الترشح (الفرع الثاني) والمنازعات المتعلقة بالحق في الترشح لعضوية المجالس المحلية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الترشح والمبادئ التي تحكمه

أولا: تعريف الترشح

لقد تطرق الفقه إلى عدة تعريفات لحق الترشح نذكر منها ما يلي:

هو الاجراء الذي ينظم تسجيل المترشحين الراغبين في التماس الأصوات عند إجراء انتخابات وقبولهم رسميا من الجهاز الانتخابي، وتفرض عملية الترشح أن يتقيد المرشحون ببعض الواجبات من أجل قبولهم، وذلك من خلال تقديم بعض المستندات التي تثبت أنهم مؤهلون للترشح قانونا.[1]

وهو العملية التي يقوم من خلالها المرشحون بالإعلان عن عزمهم على التنافس في الانتخابات في غضون فترة زمنية محددة تحددها إدارة الانتخابات، غالبا ما تخضع عملية الإعلان لشرط الحصول على تزكية عدد محدد من الناخبين أو تقديم رسم أو عربون.[2]

---

[1]– عمرو هاشم ر بيع، المرجع السابق، ص 84.

[2]– ربيع رحماني، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية(الجزائر، تونس، المغرب)،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020–2021، ص 79.

وهو إيداع الناخب رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية أو رئاسية، ويعد الترشح كذلك بأنه الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية.[1]

ثانيا: مبادئ الترشح

إن المشرع الجزائري على غرار الأنظمة الانتخابية الأخرى كرس مبادئ تحكم حق الترشح وهو مبدأ عمومية الترشح، مبدأ الأهلية للمترشح، مبدأ التنافسية ومبدأ إلزامية الإعلان للترشح.

1-مبدأ العمومية:

وهو تمكين جميع المواطنين من خوض غمار المنافسة الانتخابية من خلال ترشحهم دون تمييز البعض عن الآخر، فهنا حق الترشح مفتوح أمام جميع الأفراد معنى أن تتوفر فيهم الشروط المحددة قانونا ووفق إجراءات معبئة تجعل هذه المنافسة تجرى وحق ومسار صحيح وقانوني.[2]

2- مبدأ الأهلية الترشح:

وتعني توفر شروط الترشح الشكلية والموضوعية في الشخص الذي يتقدم للترشح وذلك من أجل الكشف عن رغبته في ترشيح نفسه كما أن حق الترشح يعد بحقيقته أحد الحقوق السياسية التي يتمتع بها الشخص عند بلوغ اهليته المدنية، فضلا عن وسائل الاعلام والاتصالات في وقتنا الحاضر التي قد ساعدت بشكل ملحوظ في تكوين فكرة وتصور لدى عموم الأفراد تجاه الأمور السياسية، وبات من يبلغ سن الرشد المدني قادرا على القيام بدروه وعلى معرفة كاملة عن الحياة السياسية.[3]

---

[1]- بلقوت خالد، المنازعة الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011- 2012 ص 18.

[2]- بنيني أحمد، المرجع السابق، ص176.

[3]- زقرير حسام، ضمانات الحق في الترشح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017، ص7.

3- مبدأ التنافسية للترشح

ويقصد بذلك وجود تنافس حقيقي بين العديد من المترشحين أو بين البرامج الانتخابية ويتضمن هذا المبدأ مفهومين الأول كمي والثاني كيفي، فالمفهوم الكمي تقتصر الانتخابات فيها على مرشح واحد فقط أما المفهوم الكيفي يرى وجود بدائل للتنافس الانتخابي أمام الناخب وذلك بتوفر برامج متعددة ومختلفة عن بعضها البعض ولتمييزها عن الآخر وتشابهها يجعل منها شبه تنافسية.[1]

4- مبدأ الزامية الإعلان للترشح

يتضح من هذا المبدأ أن المواطنين الراغبين في ترشيح أنفسهم يجب أن يقدموا طلباتهم قبل الموعد النهائي القانوني للتصويت، والترشح يباشر بسحب استمارة الترشح في المواعيد المقررة، ويتوقف تسليم استمارة اكتتاب التوقيعات على تقديم ممثل المعتزمين للترشح المخول قانونا رسالة، يعلن فيها تكوين الملف.[2]

الفرع الثاني: تنظيم عملية الترشح

بعد التعرض لتعريف الترشح وأهم المبادئ التي تحكمه سنتعرض إلى كيفية تنظيم عملية الترشح من خلال التطرق إلى شروط وحالات عدم القابلية للترشح وإجراءات وآجال الترشح.

أولا: شروط الترشح للانتخابات المحلية في ظل الأمر 21-01

للتنظيم الحسن لعملية الترشح وضع المشرع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الشخص الذي يرغب في الترشح، وذلك من خلال وضع شروط عامة وشروط خاصة في كل من يرغب في الترشح للانتخابات المحلية.

---

[1]- معكوف نبيل، ديمش عبد الوهاب، منازعات الترشح للانتخابات المحلية وموقف المشرع الجزائري منها، مذكرة مقدمة لاستكمال لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص14

[2]- إسماعيل سعدوني، جمال بوركاب، النظام القانوني لانتخاب المجالس الشعبية الولائية في ظل الأمر 21- 01، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2021- 2022، ص27

أ-الشروط العامة:

هي الشروط المنصوص عليها في القوانين السابقة وحددت في ظل الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهي كالآتي:

-شرط التمتع بالحقوق السياسية

المبدأ الأساسي المتعارف عليه في الأنظمة الانتخابية هو أن كل نائب له الحق في أن يكون منتخبا واستنادا إلى المادة 184 من الأمر 21-01 المتعلق بالنظام القانوني للانتخابات بحيث يجب أن يتمتع كل مترشح بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وأن المواطن لا يتمتع بحقه في أن يكون منتخبا إلى إذا ما كان له الحق في أن يكون *ناخبا*.[1]

-شرط الجنسية

يعتبر شرط الجنسية من الشروط الضرورية للترشح للانتخابات حيث لا يجب أن يتمتع بها ويمارسها إلا من يرتبط بالوطن وبالأرض ارتباطا وثيقا.[2]

-شرط السن

السن الذي يجب توفرها في المترشح لانتخابات المجالس المحلية هو من 43 سنة كاملة إلى يوم الاقتراع.[3]

شرط التسجيل في القوائم الانتخابية

حسب ما تضمنه الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات يجب أن يكون المترشح مسجلا في القوائم الانتخابية.

---

[1]- أميرة قوادري، المرجع السابق، ص 26.

[2]- المادة 184 من الأمر 21- 01، المرجع السابق.

[3]- المادة 184 من الأمر 21- 01، المرجع نفسه.

ب- الشروط الخاصة

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها ب (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فريا و(2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا[1].

واستنادا للقانون العضوي 12-03 الذي عمل على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، تحت طائلة رفض القائمة مراعاة المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل 2/1 نصف الترشيحات الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث 3/1 مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي.[2]

غير أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن (20,000) عشرين ألف نسمة، عندما ينتج الثلث عدد غير صحيح فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة.[3]

ومن الشروط المستحدثة المذكورة في الأمر 21-01 شرط اثبات الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية فهذا الشرط يثبت نية المترشح تجاه إدارة الضرائب، فمن غير المعقول أن يترشح شخص على رأس المجلس الشعبي البلدي وهو متخلي عن أداء واجبه اتجاه الدولة.[4]

إضافة الى شرط الا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الإنتخابية.

---

[1]- المادة 176 من الأمر 21- 01، المرجع السابق.

[2]- أميرة قوادري، المرجع السابق، ص 27.

[3]- أميرة قوادري، المرجع نفسه، ص 27.

[4]- إسماعيل سعدوني، جمال بوركاب، المرجع السابق، ص31.

ثانيا: حالات عدم القابلية للترشح

لقد حرم المشرع الجزائري مجموعة من الفئات على سبيل الحصر من الترشح مع انها تتوفر فيهم كافة الشروط القانونية المطلوبة وذلك لاعتبارات تتعلق اساسا بنزاهة العملية الانتخابية وعدم استغلال هذه الفئات لمناصبهم القائمة او التي سبق أن تقلدوها.

وعليه يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارستهم وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم كل من:[1]

1-أعضاء السلطة الوطنية المستقلة وأعضاء امتدادها.

2- الوالي والوالي المنتدب والأمين العام للولاية.

3- رئيس الدائرة.

4-المفتش العام للولاية.

5-عضو مجلس الولاية.

6- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية.

7-القضاة.

8-أفراد الجيش الوطني الشعبي.

9-موظفو أسلاك الأمن.

10-الأمين العام للبلدية وأمين خزينة البلدية و المراقب المالي للبلدية.

11-أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية.

-حيث استثنى المشرع الجزائري هذه الفئات لتوخي الحذر من استخدام نفوذهم في العملية الانتخابية بسبب وظيفتهم ومناصبهم الحساسة وهذا لضمان مصداقية وشفافية العملية الانتخابية.

[1]- معكوف نبيل ،ديمش عبد الوهاب، المرجع السابق،ص 25-26.

ثالثا: إجراءات الترشح وآجاله

لقد حدد المشرع إجراءات الترشح وآجال إيداع ملفات الترشح من خلال الأمر 21-01 حيث تبدأ عملية الترشح أولا بسحب استمارات التوقيعات من ممثل المعتزمين للترشح، يصادق على هذه التوقيعات ضابط عمومي، تقدم الاستمارات بعد التصديق عليها مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي، أما بالنسبة لأعضاء المجلس الولائي تقدم إلى القاضي رئيس اللجنة لمراجعة القوائم الانتخابية لبلدية مقر الولاية[1]ويقوم رئيس اللجنة بمراقبة التوقيعات والتأكد منها، يعد محضرا ويسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين وبعد المصادقة على التوقيعات تودع ملفات الترشح ويقدم تصريح بالترشح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة ويجب تقديم التصريحات قبل (50) يوم كاملة من تاريخ الاقتراع[2] وبعد إيداع قوائم الترشيحات لا يجوز التعديل أو إضافة أو إلغاء ما عادا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي يمنح من خلاله أجل آخر لإيداع ترشيح جديد على أن لا يتجاوز هذا الأجل 30 يوما لتاريخ الاقتراع[3].

الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بالحق في الترشح لعضوية المجالس المحلية:

أحاط المشرع الجزائري المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية حق الترشح مع إمكانية الطعن القضائي في حالة رفض الترشح الذي يكون صادرا من طرف الجهات الإدارية المختصة بدارسة الملفات المودعة للترشح (السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات) حيث يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل قانونا.[4]

---

[1]– إسماعيل سعدوني، جمال بوركاب، المرجع السابق، ص37.

[2]– المادة 179 من الأمر 21– 01، المرجع السابق.

[3]– المادة 180 من الأمر 21– 01، المرجع نفسه.

[4]– المادة 183 من الأمر 21– 01، المرجع نفسه .

أولا: أصحاب الحق في الطعن:

للمترشح المضرور الحق في تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا نتيجة رفض ترشحه في إطار حزبي أو قوائم حرة، والمطالبة بإلغاء القرار الإداري الصادر عن الجهات الإدارية المختصة بالفصل في دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية رغم توفر فيه الشروط القانونية في المترشح ، ويحق أيضا للممثل القانوني الطعن أمام محكمة الإدارية المختصة إقليميا بطلب الغاء القرار الإداري.[1]

ثانيا: الجهة المختصة في استقبال الطعون

المحكمة الإدارية المختصة إقليميا هي التي تفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض الترشح الصادرة عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وفي حالة عدم قبول الطعن يتم الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا.[2]

ثالثا: آجال الطعن:

بعد قيام منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بإخطار المعني بقرار الرفض خلال ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، يقوم المترشح المرفوض باللجوء إلى القضاء خلال ثلاث أيام كاملة إبتداءا من تاريخ التبليغ بقرار الرفض مع الفصل في مدة أقصاها أربعة أيام كاملة، ويبلغ الحكم تلقائيا فور صدوره إلى الأطراف المعنية والذين لهم الحق بالاستئناف في أجل 3 أيام من تاريخ تبليغ الحكم ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من الأشكال الطعن.[3]

المطلب الثاني: مرحلة الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية من أهم المراحل التي تسبق مرحلة التصويت وتتجلى هذه الأهمية في كونها تعرف الناخبين بالمترشحين إذ تعرفهم ببرامجهم الانتخابية وهو ما يسمح لهم باختيار ممثليهم بكل ثقة.

---

[1]– معكوف نبيل، ديمش عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 67.

[2]– المادة 183 من الأمر 21– 01، المرجع السابق.

[3]– حمروني نور الدين، شماخ فاتح، المرجع السابق، ص32.

الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الحملة الانتخابية وأهم المبادئ التي تحكمها.

اولا-تعريف الحملة الانتخابية

تعرف الحملة الانتخابية بأنها:" مجموعة الوسائل وأساليب الاتصال التي يستعملها الحزب أو المرشح المستقل في فترة زمنية معينة وبمناسبة انتخاب معين يقصد أنها أكبر عدد ممكن من الناخبين والحصول على أصواتهم الانتخابية.[1]

وتعرف أيضا: "هي جملة من الأنشطة السياسية تشمل الاجتماعات والمهرجانات والخطب والمسيرات والاستعراضات والمواكب والسيارات وغيرها من المناسبات المنظمة يضاف إليها استخدام وسائل الاعلام بنية اعلام المواطنين أو الحكومة بالبرامج التي يعدها مرشح أو تحالف معين أو فريق من المواطنين حشدا للدعم.[2]

ثانيا: مبادئ الحملة الانتخابية

أ- مبدأ المساواة

ويكون ذلك بتحقيق المساواة بين المترشحين في استخدام وسائل الحملة الانتخابية مع ضرورة الابتعاد عن أساليب المحاباة أو التمييز، بحيث يستفيد كل مرشح للانتخاب المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف من الوصول إلى وسائل الاعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة[3].

---

[1]- بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 235 .

[2]- ربيع رحماني، المرجع السابق، ص87.

[3]- اونيسي ليندة، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، دراسة في ظل أحكام الأمر 21- 01 المتعلق بالانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد08، العدد01، ، ص 394.

ب- مبدأ حياد الإدارة

يعتبر حياد الإدارة أحد ركائز الانتخابات الحرة والنزيهة بشكل عام، والحملة الانتخابية بشكل خاص لكونها تتولى التنظيم المادي لمجريات الحملة مما يفرض عليها معاملة كل المترشحين معاملة خاصة متساوية ضمانا لحقوق المترشحين والناخبين على حد سواء.[1]

وقد سخرت الإدارة أعوانا يمارسون مهامهم ويحرصون على نزاهة الانتخاب بأدائهم لليمين (أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بكل اخلاص وحياد...).[2]

ثالثا-آجال الحملة الانتخابية

حدد الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات الفترة الزمنية للحملة الإنتخابية على انها فترة مفتوحة حددت قبل 23 يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخه، أما في حالة وجود دور ثان للإقتراع فتكون المدة قبل 12 يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخه.

إن مدة الحملة الإنتخابية هي نفسها في كل العمليات الانتخابية ، ويعبر عن الفترة التي تأتي بين الحملة الإنتخابية وتاريخ التصويت بفترة الصمت الإنتخابي، حيث يجب على المترشحين العمل على ممارسة هاته الحملة خلال الفترة القانونية المسموح بها [3]

إن تحديد المدة الزمنية للحملة الإنتخابية يهدف إلى إضفاء الرسمية على هذه العملية قصد تحقيق مبدأ المساواة بين كافة المترشحين في عرض أفكارهم ومقترحاتهم على هيئة الناخبين للحصول على أصواتهم.[4]

رابعا-صحة الوسائل المستخدمة في الحملة

تعتبر الحملة الانتخابية إطار للمنافسة المشروعة بين المترشحين وهي عملية فنية تعتمد على التخطيط والتنظيم المسبق واستعمال وسائل مشروعة للتأثير على الرأي العام،

---

[1]- بليل نونة، المرجع السابق، ص 178.

[2]- المادة 130 من الأمر 21- 01، المرجع السابق.

[3]- أوشان كريمة،آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية المحلية في التشريع الجزائري،رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم،تخصص قانون عام،جامعة الجزائر(1) بن يوسف بن خدة،كلية الحقوق سعيد حمدين،2021، ص206.

[4]- أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص397.

لكن هناك من يستعمل طرق وأساليب غير أخلاقية ولهذا حدد المشرع بعض الوسائل التي يجب ألا تستخدم في الحملة الانتخابية[1] نذكر منها مايلي:

-**تمزيق وتقطيع اللافتات والملصقات:** يجب أن يمتنع كل مرشح عن القيام بأي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف مهين وغير قانوني، لا يدخل ضمن الأعمال المشروعة.[2]

وهنا حرص المشرع على وجوب احترام المترشحين لبعضهم وعدم تقطيع وتمزيق الملصقات.

-**عدم استعمال أماكن العبادة والمؤسسات الإدارية والعمومية:** إن أماكن العبادة والمؤسسات الإدارية و العمومية لا يمكن أن تستخدم لأغراض الحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال.[3]

-**الشائعات:** وهي نقل الأخبار الكاذبة ضد المترشح المنافس قصد احداث تهويل وبلبلة.[4]

الفرع الثاني: ضوابط اجراء الحملة الانتخابية

ضمانا لإجراء حملة انتخابية نزيهة متساوية بين المتنافسين وضع المشرع الجزائري جملة من القواعد تضبط سير اجراء العملية الانتخابية:

1-ضبط موضوع الحملة الانتخابية

يرتبط موضوع الحملة بنوع الانتخابات من جهة، والانتماء السياسي للمترشح وقائمة المترشحين من جهة ثانية، والبرنامج الانتخابي عبارة عن خطة أو برنامج العمل الذي يضعه المرشح لمنصب ما ليوضح من خلاله الأهداف التي يسعى إليها.[5]

---

[1]- أونيسي ليندة، المرجع نفسه، ص396 .

[2]- المادة85 من الأمر 21- 01، المرجع السابق.

[3]- المادة84 من الأمر 21- 01 المرجع نفسه.

[4]- إسماعيل سعدوني، جمال بوركاب، المرجع السابق، ص42.

[5]- صياغ وهيبة، صيفي خولة، تمويل الحملات الانتخابية في ظل الأمر 21- 01، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022، ص16، 17.

والجديد الذي به الأمر 21-01 المتضمن القانون اعضوي المتعلق بالانتخابات وهو وجوب الحاق البرنامج الانتخابي الذي يتم شرحه خلال الحملة الانتخابية بملف التصريح بالترشح، مقارنة بالقانون العضوي 16-10 الذي لم يكن يلزم مرشحي الأحزاب السياسية بهذا البرنامج.[1]

-كما تعتبر اللغتان العربية والأمازيغية هما اللغتان المسموح قانونا في استخدامها في الحملات الانتخابية ومواضيعهما، حيث أقر المشرع بأحكام جزائية جراء مخالفة المادة75 من الأمر، التي تتمثل في غرامة مالية من 400,000 إلى 800,000 دج والحرمان من حق التصويت والترشح لمدة 5 سنوات على الأكثر.[2]

2-ضبط أماكن اجراء الحملة الانتخابية

حتى يتم التواصل مع الناخبين خصص المشرع مساحات وقاعات متساوية تدل المترشحين لإشهار ترشحاتهم، حيث تخصص أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات موزعة بالتساوي بين المترشحين[3]، إضافة إلى صدور قرار من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يحدد كيفيات الاشهار سواء باستخدام الوسائل المكتوبة أو الإلكترونية مع تحديد العدد الأقصى المخصص للتعليق تبعا للكثافة السكانية.[4]

3-ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية

تتنوع مصادر التمويل الانتخابي بين مصادر ذاتية خاصة بالمترشح أو الحزب والهبات الغير المشروعة وبين مصادر متأتية من السلطات العمومية وهو ما يعرف بالتمويل العمومي.[5]

---

[1]- شماخ فاتح، حمروني نور الدين، المرجع السابق، ص38.

[2]- صياغ وهيبة، صيفي خولة، المرجع السابق، ص18.

[3]- شماخ فاتح، حمروني نورالدين، المرجع السابق، ص 38.

[4]- المادة 83 من القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2019 الصادر من السلطة المستقلة للانتخابات الذي يحدد كيفية اشهار الترشيحات.

[5]- كسال عبد الوهاب، التمويل الانتخابي في ظل أحكام الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 01 (2022)، جامعة سطيف "2"، 2022/04/27 ص562.

أوضحت المادة 87 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات موارد تمويل الحملة الإنتخابية والتي يكون مصدرها:

– مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط حزب.

–المساهمة الشخصية للمترشح.

– الهبات النقدية أو العينية المقدمة من طرف المواطنين كأشخاص طبيعية.

– المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المتعلقة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.

– امكانية تعويض الدولة كجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أنه هناك نوعين من المصادر مصادر خاصة ومصادر عامة:

أولا: المصادر العامة لتمويل الحملة الانتخابية:

1–المساعدات المقدمة من طرف الدولة

تكمن هذه المساعدات في تدعيم الترشيحات المستقلة للشباب قصد المساهمة في الساحة السياسية وهذا التكفل يجب أن يكون للشباب المترشح أحرار وكذا سن أقل من 40 عاما مما يشجع على التنافس الانتخابي.[1]

2– تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية

اعتبر المشرع هذا التعويض جزءا من المصادر التي يمكن أن تمول الحملة الانتخابية ونرى ذلك مما يدخل ضمن مساهمات الأحزاب السياسية، مدام أن المشرع نص صراحة أن هاته التعويضات المقدمة والمستخلصة المبررة تدفع للحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار.[2]

[1]– إسماعيل سعدوني، جمال بوركاب، المرجع السابق، ص 46.

[2]–أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 561.

ثانيا: تعويض المصادر الخاصة لتمويل الحملة الانتخابية

يشير التمويل الخاص للحملات الانتخابية إلى مساهمات المانحين من القطاع الخاص في شكل مساهمات عينية ومساهمات الأحزاب السياسة، كما يمكن للمترشحين أن يستخدموا مواردهم الشخصية الخاصة لتمويل حملاتهم.[1]

1- مساهمة الأحزاب السياسية

مساهمة الأحزاب السياسية مشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب كمصدر لتمويل الحملات الانتخابية ومن مساهمات الحزب السياسي الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني ويمنع تلقي هذه الهبات والوصايا من طرف الإعانة المالية المقدمة من طرف أجنبي.[2]

2- المساهمة الشخصية للمترشح

وهي أن يسخر المترشح حصته النقدية أو العينية من المواطنين كأشخاص طبيعية[3]، وهي مداخيل المترشح المرتبطة بأمواله الخاصة التي يتحصل عليها بطريقة شرعية.[4]كالهبات حيث سمح الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات الحصول على هبات نقدية أو عينية مقدمة من طرف المواطنين كأشخاص طبيعية داخل الوطن، ويمنع على كل مترشح أن يتلقى هبات نقدية أو عينية من أي دولة أجنبية أو من شخص طبيعي، أو معنوي من جنسية أجنبية، وقد ألزم المشرع الزامية استعمال الشيك أو الدفع الالكتروني لكل هبة يتجاوز مبلغها ألف دينار 10.000[5].

---

[1]- كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 561.

[2]- أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 401.

[3]- إسماعيل سعدوني، جمال بوركاب المرجع السابق، ص45.

[4]- الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل 2015، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، ص 249.

[5]- اونيسي ليندة، المرجع السابق، ص403.

خلاصة الفصل الاول

إن الإجـراءات التمهيديــة لانتخــاب أعضــاء المجــالس المحليــة هــي جـوهر العمليــة الانتخابية فنجاحها يضمن انتخابات سليمة ونزيهة

فأول مرحلة من المراحل الشكلية للعملية التمهيدية هي إعداد القائمة الانتخابية وتحديد شروط التسجيل فيها ثم تأتي عملية تقسيم الدوائر الانتخابية التي بدورها تمكن الناخبين من الاختيار السليم للمترشحين ثم تأتي مرحلة تعيين وتشكيل أعضاء ومؤطري مكاتب ومراكز التصويت والضوابط التي تحكمهم لتحقيق نتائج انتخابية شفافة ونزيهة.

أما عن المراحل التمهيدية الموضوعية لانتخابات المجالس المحلية فجوهرها يكمن في عملية الترشح وشروطه كذلك تأتي مرحلة بعد هاته العملية ألا وهي مرحلة الحملة الانتخابية وضوابط اجرائها.

الفصل الثاني:
المراحل المعاصرة واللاحقة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية

الفصل الثاني:المراحل المعاصرة واللاحقة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية في ظل الأمر 21-01

تعتبر المراحل المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية من المراحل المهمة والفاصلة لهذا أولاها المشرع الجزائري أهمية كبيرة من خلال الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث تشمل هذه المراحل مرحلة الاقتراع التي اعتبرها المشرع الجزائري عملية بالغة الأهمية، حيث وصفت بعملية الحسم، وهي تأتي بغد انتهاء العمليات التحضيرية، هذا ما جعل المشرع يحيطها بمجموعة من الضمانات من خلال اسناد مهمة تأطيرها إلى الجهات المختصة للحد من حدوث أي تعدي بمصداقية العملية الانتخابية والتشكيك فيها سواء تعلق الأمر بصحة آليات توزيع المقاعد أو حتى التصويت بطريقة غير قانونية أو بناء على غش سواء من قبل الناخبين أو من طرف القائمين على سير هذه العملية منذ بداية الاقتراع إلى غاية اعلان النتائج.

وعليه سنقوم في هذا الفصل بتناول الاجراءات المعاصرة واللاحقة لعملية انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ظل الأمر 21-01 المعدل والمتمم وفق مبحثين: نتناول في المبحث الأول المراحل المعاصرة لعملية انتخاب المجالس المحلية وفي المبحث الثاني المراحل اللاحقة لعملية انتخاب المجالس المحلية.

المبحث الأول المراحل المعاصرة لعملية انتخاب أعضاء المجالس المحلية

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة الاشراف والتنظيم والرقابة لعملية سير الانتخابات المحلية إلى السلطة المستقلة للانتخابات، وذلك بإبعاد الإدارة كليا عن إدارة العملية الانتخابية واسنادها إلى السلطة السالفة الذكر[1].

حيث تبدأ هذه المرحلة بمرحلة التصويت الذي يعتبر جوهر العملية الانتخابية ويتم تأطير هذه المرحلة بواسطة أعوان مخصصين في مراكز ومؤسسات محددة قانونا، كما يتم ذلك في أوقات محددة وفق إجراءات منصوص عليها قانونا، وبنهاية هذه المرحلة تبدأ مرحلة الفرز وهي مرحلة مهمة وهذا ما يثبت أن سبب استحداث السلطة هو محاربة كل ما كان يحدث في هذه المرحلة من خروقات، وجعل العملية الانتخابية تسلك طريق النزاهة والشفافية.

لمرحلتي التصويت والفرز أهمية كبيرة ولهذا وجب علينا التطرق لهما بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: مرحلة التصويت

لقد صرحت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، يجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري أو بإجراء متكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

يعتبر التصويت ركنا أساسيا في بناء الدولة الديمقراطية وهو شرط أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في العملية الانتخابية، كما يعتبر المثبت للإرادة الشعبية من أجل عملية صنع القرار، إذ يعد العملية الاستخلاصية للمرحلة التمهيدية، ومن خلاله تتحدد وتتشكل المجالس الشعبية المحلية، وبانعدامه يفقد الانتخاب سمعته وخصوصيته.[2]

---

[1]– عبد المالك مزيان، زهية عيسى، فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر 21– 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة- مخبر القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف2022، ص 309.

[2]– إسماعيل سعدوني، جمال بوركاب، المرجع السابق، ص 51.

نظم المشرع الجزائري عملية التصويت في أحكام الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وجعله المعبر الوحيد عن إرادة الشعب، وهو الأمر الذي يلزمنا إلى التطرق إلى معرفة مفهوم عملية التصويت ومبادئه بالإضافة إلى توضيح إجراءات سير هذه العملية كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم عملية التصويت ومبادئها

إن عملية التصويت هي اللبنة الأساسية للعملية الانتخابية والتي لا يمكن الاستغناء عنها فهي تحدد ما يقره الشعب في اختيار من يمثله، وأولت لها التشريعات الدولية أهمية كبيرة وبالخصوص المشرع الجزائري، من خلال سن العديد من القوانين المنظمة لعملية الانتخاب، ولأهمية التصويت يتعين علينا معرفة مفهومة (أولا) وأهم المبادئ التي يقوم عليها (ثانيا).

أولا: تعريف التصويت

تعرف عملية التصويت على أنها مشاركة جميع المواطنين ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المتصلة في اختيار ممثليهم.[1]

كما عرفت بأنها العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب على تفضيلاتهم السياسية، ورغم أن الاقتراع في العالم كله يتم بطرق مختلفة، فإن أكثر الأساليب شيوعا في الاستخدام هو القاء البطاقة في صندوق الاقتراع.[2]

كما يعرف التصويت أيضا بأنه الامكانية المادية لممارسة الناخب حقه في الانتخاب من خلال التأشيرة على بطاقة الناخب، الأمر الذي يترتب عليه آثار قانونية محددة مسبقا.[3]

---

[1]- ايدابير عبد القادر، النظام القانوني لعملية التصويت وفق القانون العضوي 21- 01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 13، العدد01، سنة 2024، ص84.

[2]- العبدلي سعد مظلوم، المرجع السابق، ص205.

[3]- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية وخصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري- دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2000، ص69.

هذا ويعد التصويت من أبرز مراحل العملية الانتخابية، فمن خلاله يعبر كل ناخب عن رغبته في موقف معين بشأن انتخاب مرشح محدد، أو ابداء رأي يتعلق بموضوع معين[1].

من خلال ما سبق نستنتج أن التصويت يعتبر المرحلة المهمة في العملية الانتخابية من خلال تعبير الناخبين عن ارادتهم الحقيقية ضمن أوراق التصويت وفقا للشروط المحددة قانونا.

كما يمكن القول بأنه عملية يقوم بها الناخب، وفيها يقوم بتقديم رأيه واختيار المترشحين القادرين على تمثيله، عن طريق اختيار قائمة واحدة من مجموع القوائم المترشحة بعد وضعها في الظرف وادخالها الصندوق المخصص للتصويت.[2]

والملاحظ في التعديل الجديد لقانون الانتخاب 21-01 بأن التصويت يتم بعد سحب ورقة التصويت ووضعها في الصندوق الشفاف بعد التأشير على مترشح أو عدة مترشحين من قائمة واحدة فقط مع وضع علامة.[3]

ثانيا: مبادئ التصويت

للتصويت عدة مبادئ أساسية يقوم عليها ويلزم باحترامها حتى يتم التصويت بنزاهة وشفافية، وتكون نتائجه فعلية صادقة ومعبرة على إرادة الناخبين وتتمثل أهم هذه المبادئ:

1-مبدأ سرية التصويت

يقوم الناخب بإدلاء صوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في عملية التصويت[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 133 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث يكون التصويت سريا وشخصيا.

---

(1)- على محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015- 2016، ص99.

(2)- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية رقم 11- 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية- دار الهدى للطباعة والنشر، عين ميلة الجزائر، ص 21.

(3)- إسماعيل سعدوني، جمال بوركاب، المرجع السابق، ص53.

(4)- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 133.

بات مبدأ سرية التصويت من أهم الضمانات لتطبيق المشاركة الانتخابية، فهو يوفر الحرية للناخبين ويجنبهم كل ما يؤثر عليهم ويضغط على ارادتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من طرف المترشحين أو رجال الإدارة.[1]

إن مبدأ السرية يعني تعبير الناخب من صوته دون معرفة غيره والآخرين بموقفه واتجاهه، وخاصية السرية تساهم في تخليصه من الوعود التي يقطعها، فهي ضمانة للناخب وتجعله يطبق ما يمليه عليه ضميره بخلاف التصويت العلني وقد وضعت بشأنه عدة إجراءات كالمرور بالعازل ووضع ورقة الناخب المعني، في الظرف قبل إدخالها الصندوق ثم وضعها في صندوق الاقتراع السري.[2]

2- مبدأ شخصية التصويت

يعتبر مبدأ شخصية التصويت من أهم المبادئ التي تحكم التصويت، ويقصد به أن الناخب يقوم بالتعبير عن صوته شخصيا طبقا لنص المادة 133 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات التي أقرت على أن يكون التصويت شخصيا وسريا.

فالتصويت لا يكون إلا بحضور الناخب، ولا يمكن للغير التصويت بدلا عنه، حيث يشترط حضوره شخصيا يوم الانتخاب، وذلك بهدف التأكد من نسبة كل صوت إلى صاحبه حتى لا يصوت المتوفون أو الغائبون أو المرضى.[3]

هذا كأصل عام، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء وهو التصويت بالوكالة حيث أن المشرع راعى ظروف الناخب الذي يوجد في وضع يمنعه من التصويت شخصيا وأجاز استعمال الوكالة، حيث يسمح على سبيل الحصر وحسب المواد 157، 158 من الأمر

---

[1]- العبدلي سعد مظلوم، المرجع السابق، ص 258

[2]- المادة 146 الفقرتين 1 و2 من الأمر 21- 01، المرجع السابق.

[3]- عادل معتوق، النظام القانوني الجديد لانتخابات المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع الإدارة العامة، القانون وتسيير الإقليم، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق السنة الجامعية 2016، 2017، ص 134.

21-01 المتعلق بنظام الانتخابات لأي ناخب ومن خلال طلب منه أن يطلب التصويت بالوكالة.

3- مبدأ المساواة في التصويت:

نعني بهذا المبدأ أن يتمتع جميع أفراد الشعب بمفهومه السياسي بحق الانتخاب والتصويت دون تمييز فئة عن أخرى أو عرق أو دين أو جنس دون آخر بما في ذلك مشاركة المرأة في عملية صنع القرار وتحديد السياسة العامة والتأثير فيها أو اختيار الممثلين عنها عن طريق عملية التصويت.[1]

إن مدلول هذا المبدأ يتجلى في أن يكون لكل ناخب صوت واحد ولا يباشر التصويت إلا في دائرته الانتخابية ولتحققه يتعين توافر جملة من الشروط، متمثلة في حظر التصويت المتعدد وتقسيم الدوائر الانتخابية بشكل يضمن المساواة، ويحققها مع وجوب تحرير الجداول الانتخابية بطريقة سليمة ومنظمة لضمان المساواة وتحقيق الديمقراطية.[2]

4- مبدأ حرية التصويت

يقصد به بأن الناخب حر في أن يختار القائمة التي يريدها، و بحرية مطلقة دون أن يكون هناك تأثير في ارادته سواء من الإدارة أو من طرف الأفراد، فالناخب حر بعيد عن كل تأثير مادي أو معنوي في تصويته أو اختياره[3]، وحماية لهذا المبدأ جرم المشرع الأفعال المخلة بمبدأ حرية التصويت وسمح لرئيس مكتب التصويت بطرد كل فرد يقوم بالإخلال أو المساس بالسير الحسن للعملية المتعلقة بالتصويت.[4]

---

[1]- حمروني نور الدين، شماخ فاتح، المرجع السابق، ص 46.

[2]- عمرو هاشم ربيع، المرجع السابق، ص 243- 244

[3]- وهيبة هبوش، النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات. مجلة السياسة العالمية- المجلد 5- العدد 2 سنة 2021، ص 281.

[4]- سيف الإسلام بشيري، الحماية الجنائية للانتخابات، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص33.

وقد أقرت المادة الأولى من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على هذا المبدأ حيث يكون الاختيار الحر للمواطنين والمجتمع المدني بعيدا عن كل تأثير مادي.[1]

الفرع الثاني: إجراءات سير عملية التصويت

نظم المشرع الجزائري في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات إجراءات سير العملية الانتخابية، محددا تاريخ إجرائها ونمط التصويت فيها إضافة إلى إقراره على التصويت بالوكالة، وهذا ما يدفع بنا إلى التعرف على هذه الإجراءات:

أولا: مدة الاقتراع

يتم الاقتراع في يوم واحد يحدد تاريخه في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة ، حيث يتم الشروع في عملية الاقتراع ابتداء من الساعة الثامنة (8:00) تماما من صباح اليوم المحدد للاقتراع ويختتم في نفس اليوم وذلك على الساعة السابعة (19:00) مساءً.[2]

كما يمكن للسلطة المستقلة وبطلب من منسق المندوبية وبالترخيص للولايات التي يتواجد بها مكاتب التصويت المتنقلة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس المحلية باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر كما يمكن تقديمه ب (72) ساعة أيضا لأي سبب آخر في بلدية معينة بعد موافقة رئيس السلطة.[3]

ثانيا: نمط التصويت المعتمد بموجب الأمر 21-01

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج.[4]

---

[1]- حمروني نور الدين، شماخ فاتح، المرجع السابق، ص 47.

[2]- ايدابير عبد القادر، المرجع السابق، ص86.

[3]- إسماعيل سعدوني، جمال بوركاب، المرجع السابق، ص63.

[4]- المادة 169 من الأمر 21- 01، المرجع السابق.

إن نظام التمثيل النسبي يتمثل أساسا في مزج عدد من المقاعد في المجلس بنسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة [1]، كما أنه نظام يتم فيه توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب النسب التي تحصل عليها كل قائمة، وبالتالي فإن المقاعد لا تكون حصرا على القائمة المتحصلة على الأغلبية فقط، وإنما يتم توزيعها بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها.

في كل مكتب تصويت يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.[2]

وحسنا ما فعله المشرع الجزائري بانتهاجه هذا النمط من الاقتراع على القائمة المفتوحة مع تصويت تفضيلي دون مزج، بعدما كان ينتهج نظام القائمة المغلقة التي لا يكون للناخب الحق في ترتيب المترشحين فيها، إذا كان له أن يصوت على القائمة كما هي بترتيبها الذي كان يثير الكثير من المشاكل خاصة ما تعلق بفساد العملية الانتخابية في مسألة ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة وبذلك أصبح للناخب إمكانية اختيار المترشحين داخل القائمة وترتيبهم وفقا لاختياره الحر.[3]

ثالثا: التصويت بالوكالة كاستثناء على التصويت الشخصي

يعتبر التصويت شخصيا، وهذا نابع من مبدأ شخصية التصويت، إلا أن المشرع الجزائري واستثناءً على ذلك أتاح وفي حالات محددة، بموجب القانون للناخبين أن يعين وكيلا للتصويت نيابة عنه وفق ماهو منصوص عليه قانونا.[4]

---

[1]– علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 13.

[2]– إلياس بودربالة– عمرزرقط– الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21– 01 مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14– العدد 03– 2021 ص 320.

[3]– إسماعيل سعدوني، جمال بوركاب، المرجع السابق، ص 65.

[4]– عادل معتوق، المرجع السابق، ص 150.

1-الفئات المخول لهم ممارسة حق التصويت بالوكالة

أوضح الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الفئات التي يمكنها أن تمارس حقها بالتصويت بالوكالة من خلال طلب التصويت بالوكالة إذا كان:[1]

-مريض ماكث في المستشفى، أو كان يباشر علاجه في منزله.

-من اصابه عطب كبير أو أصابه عجز.

-العامل المستخدم الذي يعمل خارج حدود ولاية اقامته أو الذي يعتبر في حالة تنقل، ويشتر أن يكون ملازما لمكان عمله يوم الإقتراع.

-الطالب الجامعي و الطالب الذي يزاول دراسته وتكوينه خارج حدود ولاية إقامته.

-المواطن الذي يكون متواجد بصفة مؤقتة خارج حدود الدولة.

-فرد من أفراد الجيش الوطني الشعبي أو من أفراد الأمن الوطني أو من أفراد الحماية المدنية وموظف الجمارك الجزائرية وموظف من مصالح السجون الذي يلازم عمله يوم الإقتراع.

تمنح الوكالة لوكيل واحد فقط يكون متمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية.

2- إعداد الوكالات وتحريرها

تصدر الوكالة من أشخاص ذوي إقامة بالجزائر، وتكون محررة بعقد أمام رئيس مجلس البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وتحرر الوكالات في حالة المرض بعقد امام مدير المستشفى أما أفراد الجيش والأمن الوطني، الحماية المدنية، وموظفي الجمارك، ومصالح السجون يكون بعقد أمام قائد الوحدة، أو مدير المؤسسة ويتم تحرير الوكالات للأشخاص الموجودين في الخارج بعقد أمام المصالح القنصلية.[2]

[1]- المواد 157، 159 من الأمر 21- 01، المرجع السابق.

[2]- المادة161 من الأمر 21- 01، المرجع نفسه.

تجهز الوكالات خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي في ظرف ثلاثة (03) أيام قبل تاريخ الاقتراع[1]، تحرر الوكالة على الورق مطبوع توفره السلطة المستقلة بقرار من رئيسها.[2]

يجب أن يبين في موضوع الوكالة إسم ولقب كل من الموكل وتاريخ ومكان الولادة والعنوان والوظيفة، والرقم المرتبط بتقييدها ضمن القوائم الانتخابية، وبالإضافة إلى تحديد المكتب المتخصص للتصويت، وتتضمن الوكالة إمضاء صاحب الوكالة، إضافة إلى الهيئة التي قامت بإصدارها.[3]

كما يتوجب على الهيئة التي تقوم بإعداد الوكالة بشكل ملزم وضع التأشيرة والختم الخاص بها على وثيقة الوكالة.

تحرر هذه الوكالات دون مصاريف أي بالمجان، ويلزم اثبات هويته، فتجعل الوكيل يشارك في الاقتراع وبعد أداء عملية التصويت، يقوم بوضع بصمة السبابة اليمنى في حبر لا يمحى قبالة اسم ولقب الموكل، وتحفظ مع الوثائق الملحقة بالمحضر مع الختم عليها وعلى بطاقة الناخب للموكل بختم يحمل علامة "صوت بالوكالة".[4]

إن الوكالات قابلة للإلغاء لسببين: الأول إرادة الموكل بإلغاء وكالته متى شاء وفي أي وقت قبل قيام الموكل بالتصويت قبله، والسبب الثاني عنده وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية تلغى وبقوة القانون.

الفرع الثالث: ضمانات شفافية التصويت

حماية لحق الناخب في التصويت لا بد من توفر عدة ضمانات، تضمنها الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وتتمثل في:

---

[1]- المادة 03 من القرار رقم 85 المؤرخ في 29 محرم 1443 الموافق ل7 سبتمبر 2021، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالات للتصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.

[2]- المادة 168 من الأمر 21- 01، المرجع السابق.

[3]- ايدابير عبد القادر، المرجع السابق، ص 85.

[4]- المادتين 163 و 166 من الأمر 21- 01، المرجع السابق.

1-وفرة المعازل:

يمكن تعريفها بأنها ذلك الجزء المغلق من قاعة التصويت والذي أعد بشكل لا يجعل الناخب بعيدا عن الأنظار أثناء وضعه لبطاقة التصويت في الظرف، فهي الوسيلة التي يمكن من خلالها الناخب ممارسة حريته الكاملة في ابداء رأيه بعيدا عن أنظار ومراقبة الآخرين ودون أن يتعرض للإكراه سواء كان ماديا أو معنويا ومن جهة أخرى يعتبر وجود المعازل جوهريا لتحقيق ضمانة سرية التصويت.[1]

يزويد كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل، وهذه المعازل يجب أن تضمن سرية التصويت لكل ناخب بشكل لا يحجب عن الجمهور عمليات التصويت[2].إن غياب العازل يشكل مساسا وإخلالا بمبدأ من مبادئ التصويت، وهو مبدأ السرية فممارسة الناخب للتصويت دون وجود معزل، قد يسفر إلى إلغاء تصويته لإخلاله بالسرية.[3]

2- وفرة الصناديق الشفافة

يكون الصندوق الخاص بالتصويت شفافا ومقفلا، وبه فتحة واحدة لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، كما يجب أن يكون مقفولا بقفلين حيث يحتفظ كل من رئيس المكتب والمساعد الأكبر سنا بمفاتيح الصندوق.[4]

كما يجب أن يتضمن صندوق الاقتراع رقما تعريفيا.[5]

3-الأظرفة المقدمة من طرف السلطة الوطنية المستقلة

تعتبر الأظرفة مغلفات مخصصة يضع بها الناخب ورقة الاقتراع المعدة من الإدارة المكلفة بالعملية الانتخابية، ويمكن القول بأن الإدارة الانتخابية تغيرت وأصبحت تتجلى في السلطة الوطنية المستقلة المستحدثة حاليا لتنظيم عملية الاشراف بدلا من وزارة الداخلية.[6]

---

[1]- عادل معتوق، المرجع السابق، ص 143.

[2]- إسماعيل سعدوني، جمال بوركاب، المرجع السابق، ص 61.

[3]- بليل نونة، المرجع السابق، ص 95.

[4]- إسماعيل سعدوني، جمال بوركاب، المرجع السابق، ص 61.

[5]- عادل معتوق، المرجع السابق، ص 145.

[6]- إسماعيل سعدوني، جمال بوركاب، المرجع السابق، .ص62

يجري التصويت ضمن الأظرفة التي تمنحها السلطة الوطنية المستقلة، وتكون هذه الأظرفة غير شفافة، وغير مدمجة، ذات شكل موحد، وتتاح لتصرف الناخبين يوم الاقتراع.[1]

4-اتاحة حضور المترشحين عمليات التصويت

لقد مكن الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المترشحين من حضور عمليات التصويت وذلك في حدود:

أ-ممثل واحد في مركز التصويت

ب-ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

كما لا يمكن في أي حال حضور أكثر من خمسة ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد.

المطلب الثاني: مرحلة الفرز

لا تنقضي الانتخابات دون الوصول إلى مرحلة الفرز، والتي تعتبر مرحلة مهمة لا يستغنى عنها في تنظيم العملية الانتخابية، ويقوم بهذه العملية أشخاص خول لهم القانون ممارسة هذه المهام من طرف المشرع، وهذا من خلال ما تضمنه الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وكذلك العديد من القرارات والمنشورات فهي التي تحدد الفائز في العملية الانتخابية بعد الكشف عن أوراق التصويت للعلن[2].

وقد اعتبرها المشرع آخر مرحلة في العلمية الانتخابية، وهو ما يدفع بنا إلى تعريف عملية فرز الأصوات وأهم مبادئها ثم نوضح أهم الأشخاص المخول لهم القيام بهذه العملية.

الفرع الأول: مفهوم عملية الفرز ومبادئها:

بعد انتهاء عملية التصويت تأتي مرحلة جديدة تعرف بمرحلة فرز الأصوات وهي من مراحل تحديد النتائج الأولية للعملية الانتخابية، ونظرا لأهمية وحساسية هذه المرحلة نظمها

[1]- المادة 135 من الأمر 21- 01، المرجع السابق.

[2]- إسماعيل سعدوني، جمال بوركاب، المرجع السابق، ص 67.

المشرع الجزائري تنظيما دقيقا حماية لإرادة الناخب من الاعتداء والتزييف ومختلف الخروقات التي قد تحدث وضمانا لشفافية ومصداقية العملية الانتخابية.

أولا: تعريف الفرز

الفرز هو عملية عد وحساب الأصوات وتبيان ما حصل عليه كل مترشح من الأصوات ويشمل الفرز أيضا عملية فتح الصناديق وفتح أوراق الاقتراع مع استبعاد وحذف الأصوات الغير صحيحة[1]، وتعد عملية الفرز تمهيدا لإعداد النتائج الانتخابية، وهي العملية التي لها تأثيرها المباشر على نزاهة العملية الانتخابية- وخصوصا في حالة وجود نية التلاعب بإرادة الناخبين[2] وباعتبارها المجال المناسب لاحتمال وقوع التزوير والتحكم في النتائج وتوجيهها.

إن عملية فرز الأصوات تتمثل في حساب الأصوات وتعتبر عملية في غاية الخطورة، لذلك يشترط أن تكون دقيقة وتجري بشكل مضبوط، ويتم الفرز في مكتب التصويت وبشكل علني.[3]

كما تعرف بأنها العملية التي تبدأ بانتهاء عملية التصويت، وذلك باستخراج الأظرفة من الصندوق والقيام بحسابها بحيث يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد الناخبين وكل الأوراق التي يحتويها الصندوق ما عدا الأوراق الملغاة.[4]

مما سبق يتضح أن عملية الفرز لا تقل أهمية على عملية التصويت أو المرحلة التمهيدية، فإذا كان الناخبون قد عبروا عن إرادتهم في الاختيار عبر أوراق التصويت التي يضعونها في صناديق الاقتراع، فإن عملية الفرز تسمح بالكشف عن هذه الإرادة وإعلانها في النتائج التي يفترض أن تكون ترجمة حقيقية لما وضع في الصناديق[5].

---

[1]– المواد 147، 149 من الأمر 21– 01، المرجع السابق.

[2]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 65.

[3]– مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 144.

[4]– حمروني نور الدين، شماخ فاتح، المرجع السابق، ص 68.

[5]– بولقواس يسرى، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، جامعة باتنة01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2021–2022، ص 240.

ثانيا: مبادئ عملية الفرز:

1-مبدأ العلنية والشفافية:

يتم الفرز في مكتب التصويت وبشكل علني وذلك بترتيب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين والأحزاب السياسية أو ممثليهم القانونيين بالطواف حولها، ويقوم بفرز الأصوات فارزون من بين الناخبين المسجلين في ذات المكتب تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت[1]، مع تمكين المترشحين من الحصول على نسخة من بيان النتائج، وكل عملية فرز تجرى في سرية تعتبر غير قانونية[2].

وشفافية عملية الفرز تعني أن تجرى في وضوح تام تحت أعين ممثلي الأحزاب والمترشحين والناخبين ومختلف الجهات الرقابية وتزويدهم بكافة المحاضر التي توضح النتائج، مع ضرورة تمتع الجميع بنفس الحقوق دون تمييز لأي شخص كما تعني أن الإدارة ملزمة بعدم إخفاء أي تفصيل يتعلق بالعملية، وملزمة بالإعلان عن الإجراءات المزمع اتخاذها حتى يتأكد من عدم تعارضها مع النصوص القانونية[3].

2-مبدأ الاحترافية والدقة:

يقصد بهذا المبدأ أن صحة النتائج مرتبطة به، فعدم توفر الدقة يؤدي إلى وقوع أخطاء في عملية الفرز وعدد الأصوات وعليه يجب أن توكل هذه المهمة إلى أشخاص محترفين، أكفاء يحسنون التعامل في مثل هذه الاستشارات أو على الأقل يتمتعون بقدر من المستوى العلمي أو الثقافي الذي يمكنهم من التحكم في هذه العملية، وبالتالي تجنب الطعن في نتائج الانتخابات بحجة وقوع أخطاء في محاضر فرز الأصوات[4].

3-مبدأ السرعة:

---

[1]- المواد 152، 153، 154 من الأمر 21-01، المرجع السابق.

[2]- أركات إلياس، آليات انتخاب المجالس المحلية في القانون العضوي16- 10، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص46.

[3]- توفيق بوقرن، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق اخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة- 01- كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018- 2019، ص228.

[4]- بن على عبد الحميد، المرجع السابق، ص 197.

يقصد بهذا المبدأ ضرورة قيام القائمين على عملية الفرز بمباشرة هذه الأخيرة فور إنهاء عملية التصويت مباشرة، ودون تأخير وتستمر وجوبا بمكتب التصويت دون انقطاع إلى غاية انتهائه كليا.

تأخير فرز الأصوات من شأنه فتح التأويلات والشكوك حول شفافية العملية وزعزعة ثقة الناخبين لهذا حرص المشرع على الإسراع في الفرز وعدم ترك أي فاصل بينها وبين عملية التصويت[1].

4-مبدأ تأمين بطاقات التصويت

إنه من أجل تأمين عملية الفرز يستوجب على القائمين على العملية تأمين بطاقات الاقتراع والصناديق ومرافقتها في حالة نقلها من مكان لآخر. وذلك خوفا من تغيير الصناديق أو سرقتها، أو اتلافها لذلك اعتمدت العديد من القوانين في العالم مبدأ لامركزية الفرز، وذلك بإجراء الفرز داخل مكتب التصويت للتقليل من فرص العبث بصناديق الاقتراع وهو ما اعتمده المشرع الجزائري في نص المادة 152 من الأمر 21-01 الفقرة 01 باستثناء فرز الصناديق المتنقلة التي تتم بصفة استثنائية على مستوى المراكز الملحقة بها.[2]

5-مبدأ التوثيق

يقصد به ضرورة اثبات جميع المسائل المرتبطة بعملية الفرز من ملاحظات واحتجاجات ونتائج وتسجيلها في المحضر المعد خصيصا لهذا الأمر، مع ضرورة المصادقة عليه من قبل الهيئة المكلفة بإدارة عملية الفرز وتسليم نسخ منه إلى الجهات المخولة قانونا بالحصول عليها[3].

تسلم هذه النسخ للمؤهلين قانونا وهم كالآتي:

*نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.

---

[1]- توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص 228.

[2]- حمروني نور الدين، شماخ فاتح، المرجع السابق، ص51.

[3]- عادل معتوق، المرجع السابق، ص158.

* نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام ويسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس وتشمل الملاحق التالية:

-أوراق التصويت الملغاة

- أوراق التصويت المتنازع في صحتها

- الوكالات

*نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مكتب التصويت

*نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام[1].

الفرع الثاني: إجراءات عملية الفرز

تضم عملية فرز الأصوات في ثناياها العديد من الإجراءات المهمة التي يتعين الاعتماد عليها بشكل حسن من أجل تنظيم ونزاهة العملية الانتخابية[2]، إذ تبدأ العملية مباشرة بعد اختتام مرحلة التصويت عند تمام الساعة السابعة (19.00) مساء من يوم الاقتراع [3]، ويوقع أعضاء مكتب التصويت على قائمة توقيعات الناخبين فيمثل ذلك إنهاء لمرحلة التصويت، حيث لا يمكن لأي شخص الإدلاء بصوته بعد ذلك مهما كان المبرر[4]، وضمان لنزاهة عملية الفرز وحماية لأصوات الناخبين ألزم المشرع رئيس مكتب التصويت بضرورة حماية صناديق الاقتراع بعد اختتام عملية التصويت، وعدم نقلها أو تركها دون رقابة مع ضمان تواجد ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين داخل المكتب للتأكد من عدم حدوث تجاوزات، وأن الصناديق التي سيتم فرزها هي نفسها التي تم التصويت فيها دون إضافة أو نقصان[5].

---

[1]- المواد 154- 155 من الأمر 21- 01، المرجع السابق.

[2]- بولقواس يسرى، المرجع السابق، ص 244.

[3]- المادة 132 من الأمر 21- 01، المرجع السابق

[4]- المادة 151 من الأمر 21- 01، المرجع نفسه.

[5]- بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 235.

وقد أحاط المشرع الجزائري عملية فرز الأصوات بمجموعة من الإجراءات حفاظا على نزاهة هذه العملية الانتخابية، وسنتطرق في هذا الفرع إلى هذه الإجراءات بطريقة متسلسلة منصوص عليها في كل من المواد:154-155-156 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات وهي كما يلي

أولا: ترتيب الطاولات

عند نهاية عملية الاقتراع تبدأ مباشرة ودون توقف عملية الفرز، حيث يقوم أعضاء مكتب التصويت بترتيب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها[1].

ثانيا: فتح صناديق الاقتراع:

يتولى الفارزون فتح صناديق الاقتراع تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور المترشحين أو ممثليهم القانونيين، حيث يتم افراغها من محتواها وتصنيف الأظرفة المتواجدة بداخلها إلى رزم أو مجموعات يسهل عدها.[2]

ثالثا: عد الأظرفة:

يقوم الفارزون بعدِّ الأظرفة فوق طاولات الفرز والتي كانت داخل الصناديق والتي تحتوي على بطاقات التصويت، ومقارنتها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع، فإذا كان العدد غير مطابق أو كانت هناك ملاحظات أو أي تحفظات فإنه يدون ويثبت ذلك في محضر الفرز، حيث تجرى هذه العملية دائما تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.[3]

[1]- المادة 152 من الأمر 21- 01، المرجع السابق.

[2]- خريفي عمار، سلامات سفيان، المرجع السابق، ص83.

[3]- حمروني نور الدين، شماخ فاتح، المرجع السابق، ص 54.

رابعا: فتح الأظرفة وعد الأصوات

تبدأ عملية فتح الأظرفة بقصد التلاوة، وعد النقاط، حيث يقوم أحد الفارزين بفتح الظرف، وإخراج بطاقة الاقتراع من داخله ثم يعطيه لزميله لإعلانه بصوت عالي، وتسجل الأصوات على كشوفات معدة مسبقا لهذا الغرض [1]، وتكون بالشكل التالي:

عمود واحد (/) يعني صوت واحد

علامة ضرب (×) يعني صوتين[2]

بعد عملية التلاوة يتولى الفارزون إحصاء وعد جميع الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، واثبات ذلك في محضر الفرز.

بعد نهاية عملية الإحصاء وعد الأصوات يقوم مكتب التصويت بالتصريح علنا بالنتائج ويحرر محضر الفرز الذي يعلق في مكتب التصويت وهو ما أكدته المادة 155 فقرة4 من الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات حيث يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره.

وتتواصل العملية من خلال وضع أوراق التصويت غير تلك الملغاة والأوراق المتنازع فيها في أكياس يتم تشميعها وتعريفها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات، باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز، وتحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعروفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.[3]

يحرر المحضر في ثلاث نسخ موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت موزعة كما يلي:

---

[1]- خريفي عمار، سلامات سفيان، المرجع السابق، ص 83.

[2]- أمال برحيحي. الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014- 2015، ص 75.

[3] – خريفي عمار، سلامات سفيان، المرجع السابق، ص 84.

• نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت تعلق داخل مكتب التصويت.

•نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائبه مقابل وصل استلام ويكون لهذه النسخ ملاحق تشمل:

*أوراق التصويت الملغاة

* أوراق التصويت المتنازع في صحتها.

*الوكالات.

–نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أو ممثله يسلمها رئيس مكتب التصويت.

يستوجب تساوي عدد الأظرفة مع عدد تأشيرات الناخبين وإذا وجد الفارق بينهما فإنه يجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز، ويعلق رئيس مكتب التصويت محضر الفرز في مكتب التصويت بعد أن يصرح علنا بالنتائج، كما تسلم نسختين من المحضر المذكور أعلاه من طرف رئيس مكتب التصويت مقابل وصل استلام إلى:

*الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين.

*ممثل السلطة المستقلة[1].

بالنسبة لتحديد الأوراق الملغاة فقد حدد المشرع من خلالها خمس نقاط وهي:

- الظرف المجرد من الورقة.
- عدد الأوراق في ظرف واحد.
- الأظرفة والأوراق المشبوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا.
- الأوراق غير النظامية.

[1]– المادة 155 من الأمر 21– 01، المرجع السابق.

تحتسب الأصوات الخاصة بالتصويت لفائدة القائمة المختارة إذا لم يعبر فيها الناخب عن اختياره[1].

[1]– المادة 156 من الأمر 21– 01، المرجع السابق.

المبحث الثاني: المراحل اللاحقة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية:

اولى المشرع الجزائري اهمية كبرى للانتخابات بصفة عامة وبصفة خاصة لانتخاب المجالس المحلية، وذلك من خلال وصفه لمراحل عملية الزامية مكملة لبعضها البعض في العملية الانتخابية من اجل سد الطريق امام التلاعبات التي قد تحدث وما ينجر عن هذه التلاعبات من انحراف وتغيير في المسار الديمقراطي للعملية الانتخابية ككل ومما لا شك فيه ان العملية اللاحقة للانتخاب هي عملية استخلاصيه استنتاجية للمراحل السابقة فبانتهاء عملية التصويت وفرز الاصوات تباشر هذه المرحلة التي اخصها المشرع بمجموعة من القوانين لضمان حسن سيرها من طرف السلطة المستقلة فهي تعتبر تجسيدا لتعبير المواطنين وما أفضت اليه ارادتهم.

ولهذا سوف نحاول في هذا المبحث التطرق اليها ومعرفة مراحلها من احصاء واعلان النتائج المؤقتة واللجان المختصة بذلك(المطلب الاول) كما سنحاول التطرق الى كيفية الإعلان النهائي للنتائج و عملية توزيع المقاعد(المطلب الثاني).

المطلب الاول: عملية الاعلان عن النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس المحلية:

بنهاية عملية الفرز تبدا اللحظة الحاسمة في العملية الانتخابية والتي بموجبها يتم تحديد الفائز في المنافسة الانتخابية الا وهي عملية اعلان النتائج الانتخابية.

ان هذه العملية عرفت في الفقه بانها عملية تقوم على اساس توزيع الاصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات وبيان ما تحصل عليه كل مترشح من نسب[1] كما تعرف بانها عملية رياضية محضة تقوم بها لجان مختصة في هذا المجال.[2]

وعرفها الاستاذ "سعد العبدلي" بانها العملية الفنية الدقيقة التي تختلف باختلاف

---

[1]–فتيحة دلالجة، انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 16– 10، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016– 2017، ص42.

[2]– رشيد بوبكر، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي (الجزائر، تونس، ليبيا)، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسة العمومية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 2020– 2021، ص 171.

الاسلوب الذي تمت على اساسه الانتخابات[1]، وتختلف الهيئة المكلفة بإعلان نتائج الانتخابات في الجزائر باختلاف نوع الانتخابات فبالنسبة للانتخابات المحلية فان إعلان النتائج الأولية يتم أولا على مستوى مكاتب التصويت ثم تتولى اللجان الانتخابية البلدية والولائية عملية الإحصاء والإعلان عن النتائج كما تتحمل السلطة الوطنية المستقلة مسؤولية كبيرة خلال مرحلة إعلان النتائج، سنحاول تفصيل هذه العملية من خلال هذا المطلب بالتطرق الى إحصاء النتائج الأولية للانتخابات المحلية (الفرع الأول) والطعن القضائي في هذه النتائج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إحصاء النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس المحلية

تتولى مكاتب التصويت واللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية كل حسب اختصاصه احصاء وجمع النتائج الأولية المحصل عليها من مكتب التصويت من خلال جملة من الإجراءات تهدف الى حصر وتحديد نتائج الانتخابات.

أولا: على مستوى مكاتب التصويت:

أناط المشرع الجزائري رئيس مكتب التصويت مهمة اعلان نتائج اعضاء المجالس المحلية حيث يصرح النتائج ويتولى تعليق محضر الفرز بمكتب التصويت بمجرد تحريره [2]

ثانيا: اللجان الانتخابية البلدية والولائية

1/ اللجنة الانتخابية البلدية:

حدد المشرع الجزائري تشكيله اللجنة الانتخابية البلدية من خلال الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات حيث تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا، نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين المنتمين الى احزابهم واقاربهم واصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة

[1]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 291.

[2]- المادة 155 من الامر 21- 01، المرجع السابق.

وبهذا يكون الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات قد خالف القانون العضوي رقم 16-10 من خلال انتقالية صلاحية تعيين نائب الرئيس والمساعدين من الادارة ممثلة في الوالي الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وكذا غياب عنصر المستحلفين عن تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية المكلفين بتعويض الاعضاء الدائمين في حالة غيابهم وهو اجراء ضروري لا يمكن تجاوزه لارتباط الانتخابات المحلية بمواعيد محددة ومترابطة لا تقبل اي تأخير.[1]

لقد حرص المشرع الجزائري على حياد اللجنة الانتخابية البلدية من خلال تشكيلة تجمع بين مكونين غير متجانسين هيكليا لكن يشتركان في صفة الحياد حيث يراس اللجنة قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا وهو التوجه السائد في الديمقراطيات الحديثة وقد سعى المشرع بذلك الى اعطاء ضمانة بان الانتخابات نزيهة وشفافة بإشراف القضاء عليها[2]، ما يلاحظ من خلال نص المادة 264 فقرة 2 من الامر 21-01 انها انشات لجنتان انتخابيتان بلديتان بنفس التشكيلة المذكورة سابقا تتكفل احداهما بانتخاب المجلس الشعبي البلدي والاخرى بانتخابات المجلس الشعبي الولائي والملاحظ ان هذه الفقرة تهدف الى تخفيف العبء عن اللجنة الانتخابية البلدية وانجاز العمل المطلوب في اقصر وقت ممكن وخال من الاخطاء باستحداث لجنة انتخابية بلدية مضاعفة بنفس التشكيلة ونفس الصلاحيات لإدارة عمليتين انتخابيتين متزامنتين الاولى تتعلق بانتخاب اعضاء المجلس البلدي والثانية تتعلق بانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الولائي [3].

صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية:

تشارك اللجنة الانتخابية البلدية في ادارة العملية الانتخابية من خلال الصلاحيات الممنوحة لها بموجب الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وتتمثل فيما يلي:

---

[1]- المادة 152 من القانون العضوي 16-10، المؤرخ في 25اوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية. العدد5، بتاريخ 28أوت2016.

[2]- عبد المالك مزيان، زهية عيسى، المرجع السابق، ص 328.

[3]- عبد المالك مزيان، زهية عيسى، المرجع نفسه، ص 328.

1-الاحصاء البلدي الأصوات:

منح المشرع الجزائري اللجان الانتخابية البلدية في مختلف التشريعات صلاحية تجميع النتائج التصويت المتحصل عليها في جميع مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي موقع من جميع اعضاء اللجنة الانتخابية البلدية في ثلاث (03) نسخ اصلية تعلق احداها بمقر البلدية لإعلام ناخبي البلدية بالنتائج وكذا اعلان الفائز في الانتخاب على مستوى كل مكتب تصويت وهو ما من شأنه أن يعطي الانطباع بأن الانتخابات تجري في شفافية وان نتائجها نزيهة وذات مصداقية.[1]

ترسل النسخة الاصلية الثانية الى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، وترسل النسخة الاصلية المتبقية الى منسق المندوبية او ممثله القانوني كما يمكن ان تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية الى الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين او قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام وتدمغ هذه النسخة بختم يحمل عبارة "نسخة مطابقة للأصل " لا يمكن للجنة الانتخابية المساس بالنتائج المسجلة او اجراء تعديلات بها حيث يتم حفظ اوراق التصويت للقوائم الفائزة في اكياس معروفة ومشمعة بمقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة وهذا ما يشكل ضمانة على مصداقية نتائج الانتخابات[2].

2-توزيع المقاعد الانتخابية:

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بعملية توزيع المقاعد[3] بعد اجراء انتخابات المجالس الشعبية البلدية طبقا لأحكام الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بالتناسب بين القوائم حسب عدد الاصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى وذلك للتخفيف من الاجراءات واضفاء المزيد من الشفافية على العملية الانتخابية والتسريع في اعلان النتائج لأنه كلما طالت المدة يرتفع الشك بوجود تزوير[4].

---

[1]- محمد ياسين بورايو، الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الامر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية جامعة باجي مختار، عنابة2022، ص1549.

[2]- محمد ياسين بورايو، المرجع نفسه، ص 1549.

[3]- الفقرة السادسة من المادة 265 من الامر 21- 01، المرجع السابق.

[4]- عبد المالك مزيان، زهية عيسى، المرجع السابق، ص 332.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار القوائم التي لم تحصل على خمسة (5%) على الاقل من الاصوات المعبر عنها[1].اما بخصوص المعامل الانتخابي المعمول به فهو الناتج عن قسمة عدد الاصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها في نفس الدائرة الانتخابية.[2]

في حالة عدم حصول اي قائمة على نسبة الخمسة (5%) على الاقل من الاصوات المعبر عنها تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد.[3]

2- اللجنة الانتخابية الولائية:

تقوم اللجنة الانتخابية الولاية بدورها في عملية الاحصاء واعلان النتائج وقد حدد الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تشكيلتها وصلاحياتها في هذه المرحلة حيث تتشكل هذه اللجنة التي تعمل تحت الاشراف المباشر للسلطة الوطنية المستقلة من قاضي برتبة مستشار (رئيس اللجنة) يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا[4] ينوبه عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة كما اسند لرئيس السلطة تسخير عضو ثالث باعتباره ضابط عومي يقوم بمهام امام اللجنة ولتسهيل عمل اللجنة وضع تحت تصرفها خلية تقنية او اكثر مشكلة من مهندسين وتقنيين في الاعلام الالي والاحصائيات[5].

كما نصت المادة 267 من الامر 21-01 على امكانية تقسيم الولاية الى دائرتين انتخابيتين او اكثر حيث تنشأ لجنة انتخابية بنفس التشكيل السابق ونفس الصلاحيات على مستوى كل دائرة انتخابية

(1)- المادة 171 من الامر 21- 01، المرجع السابق.

(2)- المادة 172 من الامر 21- 01 المرجع نفسه.

(3)- المادة 175 من الامر 21- 01 المرجع نفسه.

(4)- محمد ياسين بورايو، المرجع السابق، ص 1551.

(5)- المادة 266 من الامر 21- 01، المرجع السابق.

صلاحيات اللجنة الانتخابية الولاية:

أسند المشرع الجزائري الى اللجنة الانتخابية الولائية صلاحيات تتمثل اساسا في تجميع النتائج المرسلة من اللجان الانتخابية البلدية وتوزيع المقاعد الانتخابية للمجلس الشعبي الولائي.

1-تجميع النتائج المرسلة من اللجان الانتخابية البلدية

ينحصر الدور الرئيسي للجنة في استقبال محاضر الاحصاء البلدي للأصوات التي ارسلتها اللجان لانتخابية البلدية ومعاينتها لكشف اي نقص او خلل دون احداث اي تغيير بالزيادة او النقصان او تحريف او حشو او كشط لما تضمنته تلك المحاضر او تبديل للوثائق المرفقة بها او تحويل اصوات مترشح الى مترشح اخر[1] ثم تقوم بتركيز وتجميع النتائج عن طريق الخلية التقنية ثم صب النتائج في محضر يوقع عليه اعضاء اللجنة تسلم نسخة اصلية الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة او ممثله[2].

الفرع الثاني: الطعن القضائي في النتائج المؤقتة:

ان الوصول الى انتخابات حرة ونزيهة لن يتحقق الا بامتداد يد القضاء الى مرحلة اعلان النتائج وذلك بالإشراف عليها اشرافا تاما [3]وعليه تختلف جهات الفصل في المنازعة الانتخابية بالنسبة للجهة القضائية من مرحلة الى مرحلة لنصل الى المنازعات المتعلقة بعملية اعلان النتائج.

اسند المشرع من خلال الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات مهمة الفصل في الطعون المقدمة بمناسبة الانتخابات المحلية فقد نص من خلال المادة 186 ان لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية او الولائية ولكل مترشح ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا واستئنافيا امام المحاكم الادارية الاستئنافية.[4]

---

[1]- عبد المالك مزيان، زهية عيسى، المرجع السابق، ص 334.

[2]- المادة 270 الفقرة الثالثة من الامر 21- 01، المرجع السابق.

[3]- بليل نونة، المرجع السابق، ص 354.

[4]- اميرة قوادري، المرجع السابق، ص 57.

حيث تفصل المحكمة الادارية في الطعن في اجل خمسة (05) ايام كاملة من تاريخ ايداع الطعن[1] ويكون حكمها قابلا للطعن بالاستئناف امام المحاكم الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في اجل ثلاثة (03) ايام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم حيث تصدر المحكمة الادارية للاستئناف قرارها النهائي في اجل خمسة (05)ايام دون ان يكون قابلا لأي شكل من اشكال الطعن.[2]

المطلب الثاني: الاعلان النهائي لنتائج الانتخابات المحلية وتوزيع المقاعد

بالوصول الى مرحلة الاعلان النهائي لنتائج الانتخابات المحلية نكون امام نهاية طبيعية للعملية الانتخابية التي تتضمن في حد ذاتها عملية الاعلان وتوزيع المقاعد وحتى الفصل في الطعون المثارة فبعد الاعلان المؤقت عن النتائج وتقديم الطعون القضائية فيها والبت فيها سواء امام المحكمة الادارية وثم محكمة الاستئناف وبانقضاء آجال الطعن المذكورة سابقا تصبح النتائج الخاصة بانتخاب اعضاء المجالس المحلية نهائية وبقوة القانون كما تكون احكام الطعن القضائي نهائية بشأنها.

ويتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية لانتخاب اعضاء المجالس المحلية بحيث لا تكون هذه النتائج قابلة للطعن بما انها استوفت كل اشكال الطعن المخول قانونا.[3] بإعلان النتائج النهائية للانتخابات المحلية تكون امام آخر عتبة لإنهاء هذه الانتخابات الا وهي عملية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة في هذه الانتخابات وهذا ما سنتطرق اليه من خلال فرعين حيث يتناول الفرع الاول عملية توزيع المقاعد الانتخابية على القوائم الفائزة ونتناول في الفرع الثاني أهم القواعد والاجراءات المتبعة في عملية توزيع المقاعد.

[1]– الفقرة الرابعة من المادة 186 من الامر 21– 01، المرجع السابق.

[2]– الفقرة السادسة والسابعة من المادة 186 من الامر 21– 01 المرجع نفسه.

[3]– المادة 186 من الامر 21– 01 المرجع نفسه.

الفرع الاول: توزيع المقاعد على القوائم الفائزة:

سبق التطرق الى ان مهام توزيع المقاعد داخل المجالس الشعبية يعود للجنة الانتخابية البلدية[1] كما تضطلع اللجنة الانتخابية الولائية بتوزيع المقاعد بالنسبة لانتخابات المجالس الولائية[2] بالصور والكيفيات المنصوص عليها في المواد 171-172-173-174 من الامر 21-01.

تخضع عملية توزيع المقاعد الى قواعد رئيسية اهمها قاعدة التناسب، الباقي للأقوى وقاعدة 5% فقد اقر المشرع بان توزيع المقاعد بين القوائم يكون بالتناسب حسب عدد الاصوات المحصل عليها لكل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى ومع عدم الاخذ بالحسبان القوائم التي لم تتحصل على 5 % على الاقل من الاصوات المعبر عنها.

تجدر الاشارة الى ان عملية توزيع المقاعد تقوم بعد الاعتماد على المعامل الانتخابي الذي يقصد به العدد الناتج عن قسمة عدد الاصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية[3].

وسنطرق الى اهم القواعد والاجراءات المتبعة في عملية توزيع المقاعد بالتفصيل على النحو التالي:

الفرع الثاني: القواعد والاجراءات المتبعة في عملية توزيع المقاعد:

1-تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها وكذا نسبة تمثيل المرأة بالنسبة للدائرة الانتخابية المعنية[4].

2-حساب العدد الكلي للأصوات المعبر عنها (الاصوات الصحيحة).[5]

---

[1]- المادة 265 من الامر 21- 01 المرجع السابق.

[2]- المادة 269 من الامر 21- 01 المرجع نفسه.

[3]- عبد العالي بالة، انتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الامر 21- 01 الاحكام والضوابط، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 974.

[4]- المواد 174- 176من الامر 21- 01، المرجع السابق.

[5]- المادة 171 من الامر 21-01، المرجع نفسه.

3-تحديد عتبة الاقصاء الخاصة بالانتخاب وحسابها (العدد الكلي للأصوات المعبر عنها ×100) قسمة100.[1]

4-تحديد القوائم المقصاة

5-حساب مجموع الاصوات المحصل عليها من طرف كل القوائم المقصاة.

6-طرح هذا المجموع (اي المحصل عليه *5) من العدد الكلي للأصوات المعبر عنها (اي المحصل عليه في رقم 2).[2]

7-المعامل الانتخابي.[3]

طريقة المعامل (المعامل الانتخابي المحلي) نتحصل عليه بقسمة عدد الاصوات المعبر عنها على المستوى الوطني / عدد المقاعد المطلوب شغلها وطنيا.

طريقة العدد الانتخابي المحدد: يتدخل المشرع لتحديد عدد الاصوات الواجب الحصول عليها من اجل الفوز بمقعد في الدائرة الانتخابية.

8-توزيع المقاعد على القوائم غير المقصاة وفقا للقاعدة السابق ذكرها.

9-حساب عدد المقاعد الموزعة على القوائم غير المقصاة والمقاعد المتبقية ان وجدت

10-في حالة وجود مقاعد متبقية: ترتيب القوائم حسب عدد الاصوات المتبقية ترتيبا تنازليا

11-توزيع المقاعد المتبقية: هناك عدة طرق لتوزيعها:

- طريقة التوزيع وطنيا وتتمثل في جمع الأصوات المتبقية للقوائم المترشحة عبر الوطن وقسمتها على المعدل الانتخابي الوطني.
- طريقة التوزيع محليا: وبدورها تنقسم هذه الطريقة إلى

[1]- المادة 171 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[2]- المادة 172 من الامر 21-01، المرجع نفسه.

[3]- المادة 172- 173 من الامر 21-01، المرجع نفسه.

- طريقة الباقي الأكبر: (الأقوى) وقد اخذ بها المشرع الجزائري [1]: تتمثل في منح المقاعد المتبقية على القوائم المترشحة ذات الباقي الأكبر وفي حاله تساوي البواقي بين قائمتين او أكثر يتم اللجوء إلى قواعد معينة.
- اكبر المتوسطات (اكبر المعدلات)
- طريقة وندن (القاسم الأقرب)
- طريقة سانت ليقو
- طريقة الحاصل الانتخابي المعدل

12–في حالة تساوي البواقي بين قائمتين او أكثر يمنح المقعد المتبقي حسب الحالتين:

- في حالة الانتخابات المحلية للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الاصغر.
- في حالة الانتخابات التشريعية: للمترشح الأصغر سنا. [2]

13–في حالة تساوي الأصوات بين مترشحين أو أكثر المترشح الأصغر سنا الا انه في حالة التساوي بين مترشح ومترشحة فان الأفضلية تعود إلى هذه الأخيرة سواء في حالة الانتخابات المحلية (المادة 174) او انتخابات المجلس الشعبي الوطني (المادة 197).

[1]– المادة 171 من الامر 21– 01، المرجع السابق.

[2]– المادة 174 من الامر 21– 01، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني:

تبين لنا من خلال دراسة المراحل المعاصرة واللاحقة في عملية انتخاب اعضاء المجالس المحلية على ضوء الامر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ان هذه المراحل هي هامة وحاسمة ولا تقل اهمية عن المراحل التمهيدية المدروسة في الفصل الاول

فالمراحل المعاصرة والتي تضمنت كل من مرحلتي التصويت والفرز وما تضمنته هاتين المرحلتين من مبادئ واجراءات حددها المشرع من اجل السير الحسن للعملية الانتخابية حيث نظم المشرع الجزائري عملية الاقتراع باعتباره الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأثير على بطاقة الناخب مع احترام المبادئ المقررة لذلك من شخصية الاقتراع وسريته وعموميته لجميع من تتوافر فيهم الشروط القانونية،

كما تضمن قانون الانتخابات اجراءات سير عملية التصويت سواء اكان شخصيا او تصويت بالوكالة.

اما بخصوص عملية فرز الاصوات واعلان النتائج فقد احاطها المشرع بعناية فائقة من خلال تحديد المبادئ اللازمة لمباشرة عملية الفرز من علنية ومراعاة الدقة فيها والسرعة في ذلك وضرورة الفرز داخل مكاتب التصويت وتوثيق نتائجه، أيضا حدد المشرع اجراءات عملية الفرز بشكل دقيق الى غاية التصريح بالنتائج وتسليم نسخ عن المحاضر كما بين مهام كل من اللجان الانتخابية البلدية والولائية وكذا المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في عملية اعلان النتائج المؤقتة والنهائية بعد الفصل في الطعون الخاصة بالنتائج التي تكون من اختصاص المحكمة الادارية المختصة اقليميا تأتي بعدها مرحلة توزيع المقاعد الانتخابية على المجالس الشعبية البلدية والولائية من طرف اللجان الانتخابية البلدية والولائية.

الخاتمـــــــــــة

في ختام دراستنا لموضوع انتخاب أعضاء المجالس في ظل الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات نستخلص أن المشرع الجزائري قد نجح إلى حد بعيد في ضبط العملية الانتخابية بصفة عامة، وعملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية بصفة خاصة من خلال أحكام الأمر 21- 01 المعدل والمتمم وهذا تكريسًا لمبدأ أخلقة الحياة السياسية، هذا ولما لهذه الانتخابات من أهمية كبيرة في تجسيد الديمقراطية التشاركية في جميع المستويات لأنها تمثل وبالدرجة الأولى إرادة المواطن.

وقد أحاط المشرع الجزائري العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها بمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، كما أن استبدال الإدارة العمومية واستحداث جهة أخرى مكلفة بمراقبة وضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية ألا وهي السلطة الوطنية المستقلة التي لها الأثر الكبير في نجاح العملية الانتخابية وسد جميع الثغرات والتلاعبات التي كانت تشهدها مراحل العملية الانتخابية، إلا أن هذا الضبط والتنظيم القانوني للعملية الانتخابية وحده لا يحقق نزاهتها ومصداقيتها إذا لم يقترن بإرادة سياسية صادقة تفرض الحياد والشفافية.

ومن بين النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراستنا ما يلي:

1/ استبعاد الإدارة عن تسيير العملية الانتخابية وتكليف السلطة المستقلة بذلك وهذا ما يهدف إلى تقليل فرص التلاعب والتحيز وتعزيز الثقة العامة وتجسيد النزاهة والشفافية خلال جميع مراحل العملية الانتخابية.

2/ إدراج شروط جديدة فيما يخص الترشح للمجالس المحلية كشرط المناصفة بين الرجال والنساء وشرط إثبات المستوى الجامعي لكنه يعتبر شرط ناقص ما لم يشمل جميع الأعضاء وليس نسبة منهم فقط، شرط إثبات الوضعية تجاه الإدارة الضريبية، وشرط النزاهة المنصوص عليها في المادة 184 من الأمر 21-01.

3/ تم إنشاء لجنة تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية وضبطها وهذا لضمان نزاهة العملية الانتخابية.

4/ ما قدمه الأمر 21-01 من جديد هو تغيير نمط الاقتراع من القائمة المغلقة إلى القائمة المفتوحة مع إمكانية اختيار المترشحين بالتفضيل دون مزج خلافا للنظام السابق الذي يحد من حرية الناخب في اختيار ممثله وهذا ما يعتبر مساسا بنزاهة العملية الانتخابية.

5/ قام المشرع بتفعيل دور الشباب في عضوية المجالس المحلية، وذلك بتخفيض سن المترشح من 25 إلى 23 سنة وكذلك منح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا في حالة تساوي الأصوات.

الاقتراحات:

1/ منح السلطة الوطنية المستقلة صلاحيات واسعة من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية وأيضا تدعيمها بترسانة قانونية تضمن لها استقلاليتها وحيادها حتى تقوم بمهامها بنزاهة بعيد عن الضغوطات.

2/ إعادة النظر في بعض أحكام الأمر 21-01 وخصوصا فيما يتعلق بتعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة من قبل رئيس الجهورية فمن الأحسن لو ينتخب تحقيقا لمبدأ الاستقلالية والحياد الذي يجب أن تتسم به السلطة المستقلة.

3/ عدم الاكتفاء بلجنة مراقبة الحملات الانتخابية المستحدثة بموجب الأمر 21-01 وتفعيل آليات جديدة للرقابة على تمويل الحملات الانتخابية للحد من الفساد أثناء العملية الانتخابية.

4/ تدعيم اللجنة الانتخابية البلدية بأعضاء مستخلفين ينوبون عن الأعضاء الدائمين في حالة الغياب أو لأي حدوث مانع لأي عضو ضمانا لاستمرارية قيام اللجنة بمهامها.

5/ النظر في المادة 176 من الأمر 21-01 لرفع نسبة الثلث (1/3) إلى النصف (1/2) بالنسبة للمترشحين ذوي المستوى الجامعي ذلك لما للمستوى الدراسي من أهمية كبيرة في تمكين المنتخب من التسيير الفعال، والدراية بكافة القوانين والتعليمات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996،منشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 07ديسمبر1996 ، متعلق باصدار نص الدستور،ج.ر.ج.ج، العدد76 ، صادر في 08 مارس1996، المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 03-12-2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري،ج.ر.ج.ج، العدد82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر2020.

2-القوانين:

-القانون العضوي12-03 المؤرخ في 12 جانفي2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد الأول صادرة بتاريخ14 جانفي2012.

-القانون العضوي رقم 16 – 10 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1437، الموافق لـ 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات ج. ر. ج. ج العدد 5 الصادر بتاريخ 28 غشت 2016.

-الأمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 26 رجب 1442، الموافق لـ 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: ج. ر. ج. ج العدد 17، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.**-القرارات**.

-القرار المؤرخ في 29 ديسمبر2019 الصادر من السلطة المستقلة للانتخابات الذي يحدد كيفية اشهار الترشيحات.

-قرار رقم 85 مؤرخ في 29محرم 1443 الموافق لـ 7 سبتمبر 2021، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية وخصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.
- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 11، بن عكنون، الجزائر 2010.
- العبدلي سعد مظلوم، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، الطبعة 1، 2009.
- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر.
- عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية البرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، مصر، القاهرة، 2009.
- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

2- الأطروحات والمفكرات الجامعية:

أ- الأطروحات:

- آيت شعلال نبيل، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2019-2020.
- بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري ، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2018-2019.

- بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.
- بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2005- 2006.
- بوبكر رشيد، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي (الجزائر، تونس، ليبيا)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسة العمومية كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2020 – 2021.
- بوقرن توفيق، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018- 2019.
- بولقواس يسرى، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2021-2022.
- رحماني ربيع، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2020 – 2021.
- علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015 – 2016.
- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2005.

ب- رسائل الماجستير:

- بشيري سيف الإسلام ، الحماية الجنائية للانتخابات، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2021 – 2022.
- عادل معتوق، النظام القانوني الجديد لانتخابات المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة، القانون وتسيير الإقليم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2016 – 2017.

ج- مذكرات الماستر:

أركات إلياس، آليات انتخاب المجالس المحلية في القانون العضوي 16/10 مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

- برحيحي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014- 2015.
- بودبيزة فاطمة الزهراء، ميساوي آمال، منازعات تعيين أعضاء مكاتب التصويت في ظل الأمر 21 – 01 المتعلق بقانون الانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022 – 2023.
- بلقوت خالد، المنازعة الانتخابية في الجزائر، مشروع بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2011 – 2012.
- بوطيب بن ناصر، صياغ وهبية، صيفي خولة، تمويل الحملات الانتخابية في ظل الأمر 21 – 01، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2022.

- حمروني نور الدين، شماخ فاتح، النظام القانوني لانتخاب المجالس المحلية في ظل الأمر 21 – 01 ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2021– 2022
- خلالفة هالة، المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 16– 10، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2018– 2019.
- خريفي عمار، سلامات سفيان، الرقابة على الانتخابات في ظل الأمر 21 – 01 المعدل والمتمم ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2021 – 2022.
- دلالجة فتيحة، انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 10 – 16 مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،.2017 –2016
- زقرير حسام، ضمانات الحق في الترشح في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2016 – 2017.
- سعدوني اسماعيل، جمال بوركاب، النظام القانوني لانتخاب المجالس المحلية في ظل الأمر 21 – 01، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2022 – 2023
- قوادري أميرة، منازعات الانتخابات المحلية في ظل الأمر 21 – 01، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2021– 2022.
- معكوف نبيل، ديمش عبد الوهاب، منازعات الترشح للانتخابات المحلية وموقف المشرع الجزائري منها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل الجزائر،.2022 – 2021

3- المقالات:

- ايدابير عبد القادر، النظام القانوني لعملية التصويت وفقا للقانون العضوي 21 – 01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 13، العدد 01، 2024.
- الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل 2015، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة.
- بن عمر عادل، آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت في الجزائر، الملجة الجزائرية للسياسة والأمن المجلد 2، العدد 1، 2023.
- بالة عبد العالي، انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر 21 – 01 الأحكام والضوابط، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022.
- عبد المالك مزيان، زهية عيسى: فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر 21 – 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2022.
- كسال عبد الوهاب، التمويل الانتخابي في ظل أحكام الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، 2022.
- محمد ياسين بورايو، الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، 2022.
- نسيغة فيصل، قنينة سالم، دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة المفكرة، المجلد 15، العدد 3 – 2020.
- ونيسي ليندة، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، دراسة في ظل أحكام الأمر 21 -01 المتعلق بالانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، 2022.

- وهيبة هبوش، النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 21 – 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة السياسة العالمية المجلد 5، العدد 2، 2021.

الفهـــرس

الفهرس

شكر وتقدير .....

إهداء .....

إهداء .....

مقدمـة **2**

الفصل الأول المراحل التمهيدية لانتخاب أعضاء المجالس المحلية في ظل الأمر 21-01

الفرع الأول: مفهوم القوائم الانتخابية: 9

الفرع الثاني: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية: 10

الفرع الثالث: المنازعات الخاصة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية..... 11

المطلب الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية 13

الفرع الأول تعريف الدوائر الانتخابية..... 13

الفرع الثاني: طرق تقسيم الدوائر الانتخابية: 13

الفرع الأول: تشكيلة أعضاء مكاتب ومراكز التصويت ومهامهم 16

الفرع الثاني: شروط تعيين مؤطري مكاتب ومراكز التصويت 19

الفرع الثالث: آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت 19

المبحث الثاني: المراحل التمهيدية الموضوعية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس المحلية

.....22

المطلب الأول: مرحلة الترشح.....22

الفرع الأول: تعريف الترشح والمبادئ التي تحكمه..... 22

الفرع الثاني: تنظيم عملية الترشح 24

الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بالحق في الترشح لعضوية المجالس المحلية: ... 28

المطلب الثاني: مرحلة الحملة الانتخابية.....29

الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية..... 30

الفرع الثاني: ضوابط اجراء الحملة الانتخابية 32
خلاصة الفصل الاول 36

الفصل الثاني: المراحل المعاصرة واللاحقة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية

المبحث الأول المراحل المعاصرة لعملية انتخاب أعضاء المجالس المحلية..... 39
المطلب الأول: مرحلة التصويت 39
الفرع الأول: مفهوم عملية التصويت ومبادئها 40
الفرع الثاني: إجراءات سير عملية التصويت..... 44
الفرع الثالث: ضمانات شفافية التصويت 47
المطلب الثاني: مرحلة الفرز 49
الفرع الأول: مفهوم عملية الفرز ومبادئها:..... 49
الفرع الثاني: إجراءات عملية الفرز 53
المبحث الثاني: المراحل اللاحقة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية:..... 58
المطلب الاول: عملية الاعلان عن النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس المحلية: 58
الفرع الأول: إحصاء النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس المحلية 59
الفرع الثاني: الطعن القضائي في النتائج المؤقتة:..... 63
المطلب الثاني: الاعلان النهائي لنتائج الانتخابات المحلية وتوزيع المقاعد 64
الفرع الاول: توزيع المقاعد على القوائم الفائزة: 65
الفرع الثاني: القواعد والاجراءات المتبعة في عملية توزيع المقاعد: 65
خلاصة الفصل الثاني:..... 68

الخاتمـــة..... 69

قائمة المصادر والمراجع 72

الفهـرس 80

ملخص 84

84 .....Abstract

ملخص

عقب التحولات السياسية التي شهدتها الجزائر أولى المشرع أهمية خاصة للنظام الانتخابي، حيث مسه عدة تعديلات أهمها الامر 21-01 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي بدوره كانت له عدة آثار على انتخابات المجالس المحلية من خلال استدراكه لبعض النقائص التي كانت تكتسيها التنظيمات الانتخابية السابقة.

ومن أهم ما جاء به هذا الأمر بعض التعديلات في الاجراءات السابقة والممهدة والاجراءات المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية، والتي تبدأ بالقيد في القوائم الانتخابية وتنتهي بعمية الفرز واعلان النتائج.

فمن خلال هذه الاجراءات يمكن للمواطنين المحليين تداول السلطة بطريقة ديمقراطية كما يمكنهم تسيير شؤونهم المحلية بأنفسهم.

Abstract

After the political transformations witnessed by Algeria, the legislative became of particular importance to the electoral system. This was underscored by several amendments, most notably Law 21-01, which encompasses the organic law related to the electoral system. It, in turn, had several effects on local council elections by addressing some of the shortcomings inherent in previous electoral organizations.

One of the most important aspects introduced by this decree is some amendments to the preceding, preparatory, contemporary, and subsequent procedures of the electoral process. These procedures begin with registration on the electoral lists and conclude with the sorting of votes and the announcement of results.

Through these procedures, local citizens can exchange power democratically and also manage their local affairs themselves.